

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد التأمينات

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
والعلوم التجارية

قسم العلوم الاقتصادية

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطلبة:

- دخوش سميرة

- جميات شافية

تحت عنوان

دور التأمين في تغطية الأخطار الصناعية

دراسة حالة لمنتج تأمين خطر الحريق في الشركة الجزائرية للتأمين

وإعادة التأمين (la caar)

لجنة المناقشة:

رئيسا

جامعة المسيلة

د. شريط حسين

مشرفا ومقررا

جامعة المسيلة

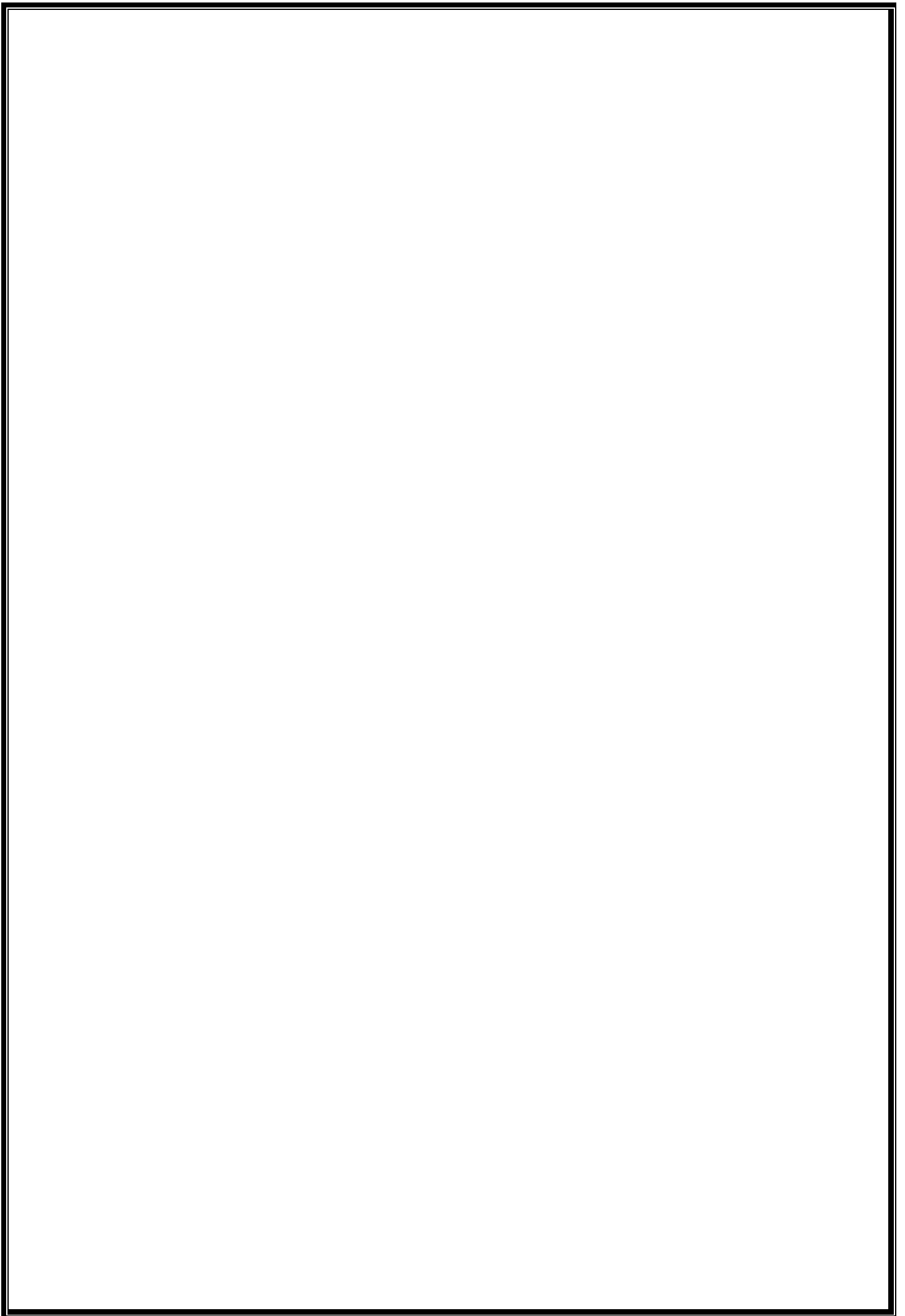
د. زيتوني كمال

مناقشا

جامعة المسيلة

د. بدار عاشور

السنة الجامعية: 2019/2018



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد التأمينات

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
والعلوم التجارية
قسم العلوم الاقتصادية
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطلبة:

- دخوش سميرة

- جميات شافية

تحت عنوان

دور التأمين في تغطية الأخطار الصناعية

دراسة حالة لمنتج تأمين خطر الحريق في الشركة الجزائرية للتأمين

وإعادة التأمين (la caar)

لجنة المناقشة:

رئيسا

مشرفا ومقررا

مناقشا

جامعة المسيلة

جامعة المسيلة

جامعة المسيلة

د. شريط حسين

د. زيتوني كمال

د. بدار عاشور

السنة الجامعية: 2019/2018

الإهداء

إلى والدي حفظهما الله ورزقهما من وافر الجبر كله..

إلى إخوتي وأخواتي سند الحياة الذي لا ينقطع وصاله ...

إلى زوجتي ورفيق دربي في الحياة

إلى جنود الجفاء الذين لولاهم لما رأى هذا العمل النور....

أهديكم هذا الجهد العلمي

شافية

الإهداء

إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي.

أطال الله عمرك بيننا ووفقك فما يحبه ورضاه.

أبي الغالي

إلى أغلى وأرق إنسانة في الوجود

أمي الغالية

أخط لك كلمات مدادها ماء الورد.

إلى النجوم التي تصبىء سماي أخوتي وأخواني

لكم متي كل الحب

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا لإبجاز هذا الجهد العلمى .. له الحمد والشكر
والثناء

لا يسعنى فى هذا المقام إلا أن أتقدم باسمى العبارات ملؤها التقدر والاحيرام
لإستاذنا الميرف الدكتور كال زيتوبى ، على جهده المبذول فى بلورة هذا
الإنتاج العلمى الأكاديمى ، وبحبيبه على خفة روحه وسعة صدره فى تقديم
النصح والإرشاد والتوجيه العلمى لنا قصد ابجاز هذه المذكرة فى أحسن وأهمى
حليه علمية .

لك منا كل الاحيرام والتقدير .. ودعوات الجبر تصحبك فى طهر الغيب .

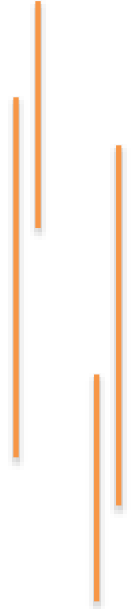
الفهرس العام:

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
05	الفصل الأول: الاطار النظري و المفاهيمي حول التأمين و إعادة التأمين
06	المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول عمليات التأمين
07	المطلب الأول: مفهوم التأمين
10	المطلب الثاني: تقسيمات التأمين و انواعه
13	المطلب الثالث: وظائف التأمين و أهميته
17	المبحث الثاني :مفاهيم أساسية حول عمليات إعادة التأمين
17	المطلب الأول : ماهية إعادة التأمين
18	المطلب الثاني: اهداف وبواعث إعادة التأمين
20	المطلب الثالث: الوظائف والطرق المختلفة لإعادة التأمين
24	المبحث الثالث: قطاع التأمين في الجزائر
24	المطلب الأول: مراحل تطور نظام التأمين الجزائري
27	المطلب الثاني: شركات التأمين في الجزائر
32	المطلب الثالث: هيئات مراقبة قطاع التأمين
34	خلاصة الفصل
35	الفصل الثاني : دراسة تطبيقية لمنتج تأمين خطر الحريق في شركة التأمين la caar
37	المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين la caar
37	المطلب الأول: ماهي الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
39	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
42	المطلب الثالث: اهداف ودور شركة التأمين وإعادة التأمين
43	المبحث الثاني: التأمين ضد خطر الحريق
43	المطلب الأول :المفهوم التأميني لخطر الحريق وشروطه
44	المطلب الثاني: مضمون وثيقة التأمين ضد خطر الحريق
46	المطلب الثالث: تحديد القسط وإجراءات التعويض في تأمين الحريق
51	المبحث الثالث: دراسة حالة لمنتج تأمين خطر الحريق

51	المطلب الأول: بعض شروط الواردة ببوليصة تأمين خطر الحريق
52	المطلب الثاني: ابرام عقد تأمين خطر الحريق
56	المطلب الثالث: الجانب الفني لعقد تأمين خطر الحريق
64	خلاصة الفصل
66	خاتمة
69	قائمة المراجع
73	الملاحق
	ملخص



مقدمة



فرض الانتقال الى اقتصاد السوق، النجاح في إعادة التقويم الهيكلي للاقتصاد بجانبه الاقتصاد الكلي والجزئي وتنفيذ خطط بديلة لاسيما إنعاش حركة صناعة التأمين من خلال إعادة النظر في مختلف التشريعات التنظيمية والقانونية التي تحكم نشاطها.

والجدير بالذكر، ان الذي يعتبر من اهم الملامح الاقتصادية المتطورة، تزايد الاهتمام بقطاع التأمينات، وتطوير وتوسيع اسواقه باعتباره المرآة التي تعكس المستوى الحقيقي لهذا التطور بذلك يكون الهدف المنشود من خلال صناعة التأمين هو بناء اقتصاد متكامل يصنع النظام المالي الجزائري في صميم النمو الاقتصادي والمنافسة الدولية. الا انه بالرغم من تطور الذي عرفه قطاع التأمينات في الجزائر من تعاظم دوره في تسهيل وتنظيم أليات التعامل بالمنتجات التأمينية في الآونة الأخيرة، الا انه يبقى بطيء بالمقارنة مع الاحتياجات الجديدة التي ولدتها التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تسودها العديد من الاخطار الصناعية

ان اهم ما يميز الاقتصاد العالمي في عصرنا هو اتجاه الاخطار الصناعية نحو التزايد بسبب التطور السريع للتكنولوجيا، ترابط الأنشطة وتحويلات الاجتماعية، ضف على ذلك الحاجة المتزايدة للأمان، فنتائج الخطيرة التي عرفها الاقتصاد الوطني نتيجة الكوارث والحوادث التي لحقت بمجموعة من ولايات الوطن، كالحريق الذي شب في مصفات البترول بولاية سكيكدة وما ترتب عنها من خسائر مادية، مالية وبشرية، أدت الى آثار سلبية متعددة على مختلف الأصعدة الاقتصادية أن تبقي كهيكل منعزل عن تلك التأثيرات بسبب زيادة حدة الخسارة المحتملة الناتجة بدرجة الأولى عن الأخطار الصناعية طبيعية الحدوث التي لا يمكن القضاء عليها كلياً، لاسيما ان المؤسسة الاقتصادية في وقت تتفاعل فيه تقلبات الاقتصادية، ومن ثم فان تقليص حجم الخسارة الى ادنى مستوى ممكن، هو أساس البحث الدقيق لمسببات الاخطار الصناعية، العوامل المساعدة للخطر وتكرار وقوع الحادث وحدته.

ان الهدف من إيجاد انسب الوسائل الاقتصادية، وأنجع الاستراتيجيات لمواجهة الاخطار الصناعية وادارتها بفعالية هو الوصول الى تحمل الخسارة بأقل تكلفة وأثر ممكن.

أكدت الدراسات الحديثة ان وظيفة تسيير الخطر الصناعي وتأمين عناصره الأساسية، تعد من الأنشطة الهامة والبارزة في منظومة إدارة المؤسسة الاقتصادية.

ضمن هذا الإطار تضع المؤسسة اقتصادية حدا لتأثير مجموعة الاخطار الصناعية التي تهددها من خلال اتخاذ قرار اتباع تسيير الاخطار الصناعية، الذي ينقضي الى اختيار سياسة التأمين التي تعتبر من أهم وسائل تسيير الخطر وأكثرها انتشارا، وما ساعد على نجاح وانتشار هذه السياسة في تسييرها ومواجهتها ومعالجتها للأخطار، كونها أصبحت قادرة على تقدير الخسارة الفعلية والخسائر المتوقعة.

حقيقة ان التأمين بأنظمتها التقليدية المعروفة، قد يبدو للوهلة الاولى سياسة عاجزة عن معالجة الاخطار فادحة الآثار والنتائج، لكن مثل هذه النظرة تكون قاصرة، فالتأمين خاصة اذا ما تطورت أنظمتها وأحسن استخدامه يمكن أن يلعب دورا هاما في هذا الشأن، صحيح انه لن يلغي هذه الأخطار، لكنه ما يقدمه من ترضية مالية لا بأس بها عند تحقق الخطر يمكن المؤسسة الاقتصادية مهما كان حجمها او طبيعة نشاطها من مواصلته، ويبرز ذلك من خلال انه كثيرا ما ينجر عن تحقق بعض الاخطار الصناعية توقف او انقطاع النشاط للمؤسسة، الذي بدوره يؤدي الى فقدان المؤسسة زبائنها ومورديها، صورتها ومكانتها السوقية ككل .

نهدف من خلال هذا البحث الى ابراز السياسة التأمينية المتبعة من طرف المؤسسة الاقتصادية لتغطية مختلف الاخطار الصناعية التي تهددها وتسلط الضوء على أشد الاخطار الصناعية حدة في تأثيرها على المؤسسة الاقتصادية والمتمثل في خطر الحريق.

الإشكالية:

ومن هذا المنطلق ينبثق السؤال الرئيسي لهذا البحث في صيغته التالية:

الى أي مدى يمكن ان يساهم التأمين في تغطية الاخطار الصناعية؟

ولتوضيح هذا التساؤل أكثر نقوم بطرح عدد من الأسئلة الفرعية هي:

- ما هو مفهوم التأمين؟ وأين تكمن أهميته؟

- ما هو واقع التأمين في الجزائر؟

- الى أي مدى يمكن ان تساهم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في إدارة الاخطار الصناعية وتغطيتها؟

فرضيات الدراسة:

- على ضوء العرض السابق لإشكالية البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية:
- لنظام التأمين أهمية كبيرة سواء للأفراد أو المؤسسات الاقتصادية، وهذا من خلال تحمل تغطية الاخطار الصناعية والالتزام بالتعويض عند حدوث الاضرار.
- هناك عدة أسس وقواعد يقوم عليها نظام إدارة الاخطار الصناعية، حيث تعتبر مكملية لبعضها البعض لنجاح هذا النظام.
- التأمين هو الوسيلة الأكثر جدوى اقتصاديا بالنسبة للمؤسسات من اجل حماية ممتلكاتها ووسائل انتاجها من كافة الاخطار التي قد تتعرض لها، وذلك من خلال آلية التعويض.
- تقوم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بتقديم الخدمات التأمينية لعملائها.

اهداف الدراسة:

تهدف من خلال هذا البحث الى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بالتأمين كآلية للحماية من الاخطار الصناعية التي يتعرض لها الفرد والمؤسسة.
- التعرف على واقع التأمين في الجزائر.
- التعرف على دور شركة التأمين في مجال إدارة الاخطار الصناعية.

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية بحثنا في النقاط التالية:

- تأتي هذه الدراسة كمساهمة علمية في مجال التأمين وإدارة الاخطار الصناعية كأحد المواضيع الحديثة التي تهدف الى حماية الافراد والمؤسسات.
- ابراز أهمية التأمين ودوره في الحفاظ على المنشآت الاقتصادية وحماية الافراد والممتلكات

محددات الدراسة:

تتركز محددات الدراسة في بحثنا هذا على النقاط التالية:

التأصيل النظري لنظام التأمين، عناصر ومبادئ، عقد التأمين وأهم المراحل التي مر بها نظام التأمين في الجزائر
التأصيل النظري لنظام إعادة التأمين، والأهداف، البواعث، الوظائف والطرق المختلفة لإعادة التأمين.

ولفهم الموضوع أكثر سنقدم دراسة تطبيقية لمنتج تأمين خطر الحريق كخطر صناعي وذلك بناء على وثائق
مقدمة من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (la caar) -مسيلة

مبررات ودوافع اختيار الموضوع:

تتمثل مبررات ودوافع اختيار الموضوع في:

- أهمية التي يكتسبها قطاع التأمين على مستوى الاقتصاد الوطني.
- اهتمامنا بمواضيع التأمين نظرا لكونه تخصصنا.
- اعتقادنا بان موضوع تأمين الاخطار الصناعية موضوع جدير بالدراسة من ناحية الحداثة من جهة من ناحية تنامي الاخطار الصناعية من جهة أخرى.

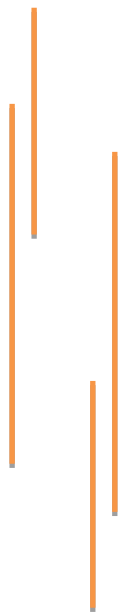
تقسيمات البحث:

تم افتتاح الموضوع بمقدمة تمهيدية، ثم تناولنا في الجانب النظري فصل بعنوان: الإطار النظري ومفاهيمي حول
التأمين وإعادة التأمين، احتوى على ثلاثة مباحث، أولها يتناول مفاهيم أساسية حول عملية التأمين، والثاني يتطرق
لمفاهيم أساسية حول عمليات إعادة التأمين، والثالث يتعرض لقطاع التأمين في الجزائر.

الجانب التطبيقي تمثل في الفصل الثاني المعنون بدراسة تطبيقية لمنتج التأمين خطر الحريق في شركة التأمين وإعادة
التأمين LA CAAR ب وكالة المسيلة، احتوى على ثلاثة مباحث، أولها معنون بتقديم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة
التأمين، والثاني يتعلق بالتأمين ضد خطر الحرائق، والثالث معنون دراسة حالة لمنتج تأمين خطر الحريق، وفي الأخير أختتم
الموضوع بخاتمة احتوت على جملة من النتائج والتوصيات المقترحة.



الفصل الأول



الاطار النظري و المفاهيمي حول
التأمين وإعادة التأمين

تمهيد:

تقوم عملية التأمين بصفة أساسية على قانون الأعداد الكبيرة وهذا ما يحتم على شركات التأمين ضرورة التوسع في قبول العمليات التأمينية، ولكن حدوث التوافق بين الاحتمالات المفروضة والقيم المحققة فعلا لا يكفي لتحقيق شركات التأمين توازنا بعملياتها مما يحتم عليها اللجوء إلى وسائل لتحقيق ذلك ومن أهم هذه الوسائل إعادة التأمين فهي تسمح لشركات التأمين بتدعيم قدراتها المالية في قبول الأخطار مهما كان حجمها دون التعرض لخسارة بل بتحقيق أرباح من الفائدة التي تحصل عليها من شركات إعادة التأمين.

وظهرت فكرة إعادة التأمين بالبداية على أساس الحرية المطلقة لكلا الطرفين في إبرام العقد أولا تناولت كل حالة على حدة، وفيما بعد وبتطور عمليات التأمين المباشر ظهرت الحاجة إلى إعادة التأمين الإجبارية أو الاتفاقية وتعتبر أكثر اطمئنانا بالنسبة للشركة المتنازلة مقارنة بإعادة التأمين الاختيارية.

وبتحقق نجاح عمليات إعادة التأمين من خلال انتشارها على أكثر من شركة إعادة تأمين بأنحاء مختلفة من العالم، فهي تواجه تحديات التزايد المستمر للأخطار عالية الخطورة كالأخطار التكنولوجية والصناعية والتي تتطلب إمكانيات عالية لمواجهتها وتعويض الخسائر الناجمة عنها.

وستتناول:

بالمبحث الأول مفاهيم أساسية حول عمليات التأمين

وبالمبحث الثاني مفاهيم أساسية حول عمليات إعادة التأمين

وبالمبحث الثالث قطاع التأمين في الجزائر

المبحث الأول: ماهية التأمين

يتعرض الإنسان لكثير من الأخطار البحتة التي يترتب على تحققها خسائر مالية أو معنوية أو كليهما، فهو يسعى منذ القدم إلى استخلاص الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة تلك الأخطار والوقاية من نتائجها، ومن هذا المنطلق ظهر التأمين بكافة أشكاله كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد والمؤسسة من الخسائر المادية التي قد تلحق بهم نتيجة وقوع الأخطار المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

أولاً: نشأة التأمين

لم تكن نشأة التأمين كنتيجة لقوانين تشريعية وضعها الإنسان بهدف حصوله على الأمن والاستقرار والتصدي لمخاطر الحياة، بل اقترنت بظهور التعاون وتطوره منذ أمد بعيد. ولعل أولى صوره تجلّت في تجمع عدد من الأشخاص المعرضين لخطر معين بهدف التخفيف من عبء الكارثة الناجمة عن تحقق الضرر لبعضهم.

ويذكر المؤرخون أن قدماء المصريين هم أول من عرف نظام التأمين التعاوني من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى، وهذا لاعتقادهم بوجود حياة أخرى جعلتهم يحرصون للإبقاء على أجسادهم سليمة وذلك حتى يتسنى للروح العودة للجسد في الحياة الأخرى، مما أدى إلى تأسيس جمعيات تتولى مراسيم الجناز لأعضائها الذين يعجز ذويهم عن تحمل مصاريف الدفن نظير اشتراك دوري يدفع للجمعية¹.

ولقد عرف المجتمع الإسلامي التأمين أيضاً، فلقد ذكر ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة، ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من يُنفق له جمل أثناء الرحلة، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيباً بنسبة ما حققه من أرباح أو نسبة من رأسماله في الرحلة حسب الأحوال، كما كانوا يتفقون أيضاً على تعويض من تبور تجارته منهم نتيجة نفوق جملته بنفس الطريقة السابقة².

ومنه فإن البدايات الأولى للتأمين كانت في صورة التضامن بين أهل الحرفة أو المهنة لتبادل المعونة بينهم حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم باشتراك كل منهم بمبلغ من المال، وكان المجال الأول لظهور التأمين هو مجال المخاطر البحرية إثر ازدهار التجارة البحرية، حيث ظهر التأمين البحري في نهاية العصر الوسيط في صورة نظام القرض البحري لدى

¹ - بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 5.

² - عاطف عبد المنعم وآخرون، تقييم وإدارة المخاطر، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث - كلية الهندسة، جامعة القاهرة، 2008، ص 49.

اليونان والرومان، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فإن المقرض يحصل على فائدة ومبلغ القرض¹.

ولذلك فإن أول تطبيق لعقود التأمين تعود إلى سنة 1347 حيث أبرم عقد في مدينة "جنوه" بإيطاليا في مجال تأمين حمولة سفينة تسمى "سانتا كارلا" التي كانت وجهتها من جنوه إلى مدينة مايوركا الإسبانية².

وفي سنة 1383 أسس الملك "فرديناند" ملك البرتغال نظام التأمين الإجباري بين ملاك السفن، ثم اتبعه في ذلك كونت برشلونة الإسبانية بإصدار مرسوم تشريعي سنة 1435 والذي ينظم عقد التأمين البحري وقواعده وكذا طريقة تنفيذه والمحاكم المتخصصة في منازعاته. وتم في سنة 1584 تحرير أول وثيقة تأمين بحري "Police" بفرنسا لنقل بضاعة من مرسيليا إلى طرابلس³.

ومن الشائع أن التأمين البحري ظهر في شكله الحديث كنظام مستقل في الإمبراطوريات المتناثرة في حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث كانت تشهد حركة تجارية هامة في مدن جنوه وفلورنسا والبندقية الإيطالية. وعرف سكان هذه المناطق آنذاك بـ "اللومباردين" في أواخر القرن 15، حيث قاموا بتحويل وجهتهم إلى فرنسا وإنجلترا وأماكن أخرى من العالم وأقاموا فيها تنظيمات تجارية مكنتهم من توسيع نفوذهم وتعزيز مركزهم المالي، ونشّطت أعمالهم في مجال صناعة التأمين إلى حد كبير في إنجلترا حتى صار أحد شوارعها مركزا تأمينيا معروفا في العالم وأسواق التأمين وسمي آنذاك بشارع "اللومبارد".

ولقد تم ترسيخ أركان التأمين البحري أكثر في القرن 17 عن طريق "إدوارد لويديز" بعد الحريق المهول الذي تعرضت له بعض أحياء لندن في 2 سبتمبر 1666 والذي أدى بـ إدوارد لويديز أن يتخذ من مقهى اللويديز الشهير ناديا ومقرا لاجتماعات الأطراف المهتمة بالتأمين، وتطورت هذه العملية حتى أصبحت المعاملات تبرّم على شكل عقود تأمين محررة وممضاة إلى غاية سنة 1871، حيث اكتسب هذا النادي الصفة الشرعية والشخصية القانونية وأصبح يسمى "جماعة اللويديز"، وأنشئت مقرها على جانب نهر التايمز ومارست التأمين البحري على السفن والبضائع، ومازالت تمارس التأمين إلى غاية اليوم⁴.

1- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 11.

2- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 9.

3- سهام رياش، قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير غير منشورة - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر، الجزائر، دفعة 2007/2008، ص 3.

4- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 46.

الفصل الأول: الأطار النظري و المفاهيمي حول التأمين وإمادة التأمين

أما التأمين البري فقد ظهر حديثا بصدد مخاطر الحريق، حيث أثر الحريق الكبير بلندن سنة 1666م والذي استمر أربعة أيام ودمر أكثر من 13000 منزل ونحو 100 كنيسة، ونظرا للخسائر الكبيرة التي نجمت عن هذا الحريق، فإن الناس أخذوا يفكرون في الطريقة التي تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الكوارث المماثلة في المستقبل، وهذا ما أدى إلى ظهور بعض الشركات المختصة بهذا التأمين وكان أبرزها "The fire office" سنة 1667، كذلك ظهور بعض المكاتب والجمعيات* مثل مكتب "Foenex" وجمعية "Hand in Hand" سنة 1696، وبالتالي بدأت فكرة التأمين من الحريق في الظهور بشكلها الحديث حيث انتشرت شركات التأمين في فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة، وأصبحت شركات التأمين البحري تضيف هذا النوع إلى عملياتها إضافة إلى التأمين على حياة قبطان السفينة والبحارة. ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في إنجلترا إلا في سنة 1699، أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693.

وفي أواخر القرن الثامن عشر ومع ظهور الثورة الصناعية وازدهار الصناعة وانتشار الآلات والمواصلات وما صحب ذلك من مخاطر إلى ظهور التأمين من المسؤولية، كالتأمين عن الحوادث التي تصيب العمال والغير بسبب العمل والسيارات وغيرها¹.

تطور التأمين تطورا هائلا خلال القرن العشرين حيث ازدهرت حجم عملياته وتعددت مجالاته بسبب تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية وتعقد الحياة الحديثة وزيادة المخاطر فيها، كالتأمين ضد السرقة، التأمين ضد الكوارث الطبيعية، التأمين ضد حوادث النقل البحري والبري والجوي وكذلك التأمين من الأخطار الفلاحية².

ثانيا: تعريف التأمين

فالتأمين بالمفهوم العام هو توفير الأمان وطمأنينة النفس وزوال الخوف من خطر محتمل حدوثه، والتخفيف من نتائجه وآثاره والخسائر التي قد تنجم عن تحقق الخطر المؤمن ضده³.

ولم يتم الوصول بعد إلى تعريف شامل ومحدد للتأمين عموما، نظرا لاختلاف أنواع التأمين من ناحية، واختلاف الفئات القائمة على التعريف وغرضها منه سواء كانوا قانونيين أو اقتصاديين أو رياضيين أو كتاب متخصصين في مجال التأمين من ناحية أخرى.

*- هذه المكاتب والجمعيات قصرت نشاطها في البداية على تأمين المباني فحسب، ثم أنشئت بعد ذلك شركات لمباشرة أعمال التأمين على المباني والمنقولات وغيرها.

1- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 12.

2- سهام رياش، قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص 4.

3- علي محمود بدوي، التأمين، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 1.

- **التأمين لغة:** فهو من أمننا وأمنة وأمانا، ضد الخوف، فهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته...، وأمنه على الشيء تأميننا جعله في ضمانه¹.

- **اصطلاحا:** نظام اجتماعي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر الغير مؤكدة التي يتعرض لها رأس المال عن طريق نقل عبء الخطر من شخص واحد إلى عدة أشخاص أو مجموعة من الأشخاص، أي أنه نظام يصمم لتخفيض ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر². ويمكن تحديد تعريف نرى أنه دقيق وشامل للتأمين وهو أن:

التأمين وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة، الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي بتكدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية³.

المطلب الثاني: تقسيمات التأمين وأنواعه

أنواع التأمين الحالية كثيرة ومتعددة، كما أن هذه الأنواع لم تقف عند حد معين بل تشهد ظهور أنواع جديدة من التأمين، وسنستعرض فيما يلي عدة تقسيمات للتأمين تختلف حسب الأساس ووجهة النظر.

أولا: تقسيم التأمين من حيث الشكل

ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تعاوي وتأمين تجاري وتأمين اجتماعي.

1. التأمين التعاوني (التبادلي)

تقوم به الهيئات ذات الطابع التعاوني بين مجموعة من الأعضاء يتعرضون لخطر واحد، وتقوم بإبرام عقود التأمين بينهم ويتم تعويض الضرر الذي يلحق بأحدهم إذا نزل به الخطر المؤمن منه، مقابل تقديم الأعضاء لاشتراكات تختلف حسب عدد وأهمية الحوادث خلال فترة النشاط، والشركات ذات الطابع التعاوني لا تتعامل مع الوسطاء في تقديم منتجاتها إلى الجمهور، ولا تهدف إلى تحقيق الربح، ويلعب العضو دور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت⁴.

¹ - عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص 289.

² - عمر موساوي، محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري "حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA"، رسالة ماجستير غير منشورة - كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2006، ص 04.

³ - راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 09.

⁴ - عيد أحمد أبو بكر، دراسات وبحوث في التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 32.

2. التأمين التجاري

يهدف التأمين التجاري إلى تحقيق الربح، لذلك فهو يقوم على أسس تجارية وفنية وجدول رياضية وإحصائية تتنبأ بوقوع الخسارة وحجمها آخذة في الاعتبار الخبرة السابقة والنتائج السابقة للخسائر، وبناءاً على هذه المعطيات يتم تحديد سعر التأمين ليغطي احتمالات الخسارة بالإضافة إلى هامش ربح للمؤمن (هيئة التأمين)، والتي قد تكون شركة مساهمة أو هيئات حكومية تسعى إلى تحقيق الربح أيضاً أو أفراد يعرضون الخدمة التأمينية على المؤمن لهم دون إجبار أو إلزام بالشراء¹.

3. التأمين الاجتماعي

يقوم على أساس أهداف اجتماعية وبالتالي فهو لا يهدف إلى تحقيق ربح، وإنما حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار قد يتعرضون لها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها، وعادة ما يفرض هذا التأمين إجبارياً وتقوم بتنفيذه هيئات حكومية.

ثانياً: تقسيم التأمين من حيث الموضوع

1. تأمين بحري وجوي وبري:

1.1. التأمين البحري: يقوم التأمين البحري على تغطية مخاطر النقل البحري بالنسبة للسفينة أو لحمولتها من البضائع دون الأشخاص حيث يغطيهم التأمين البري، ونفس الحكم بالنسبة للتأمين النهري حيث يغطي مخاطر النقل في الأنهار، ويقوم أصحاب السفن بالتأمين عليها ابتغاء الأمن والضمان وتحصن من المخاطر البحرية².

2.1. التأمين الجوي: ويقصد به التأمين ضد ما يصيب المراكب الجوية كالتائرات والمناطيد، من حوادث أثناء رحلاتها أو في مطاراتها من تحطم، احتراق، اصطدام، استيلاء أو مصادرة، ويكون التأمين على المراكب الجوية بذاتها وعلى البضائع المحملة عليها.

3.1. التأمين البري: ويقصد به التأمين لما يصيب الأشخاص في أجسامهم أو ممتلكاتهم سواء كانت (الأموال) للمستأمن أو لغيره³.

¹ - نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 14.

² - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص 93.

³ - عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط 1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1994، ص 39، 40.

2. التأمين الحكومي والتأمين الخاص:

1.2. التأمين الحكومي (الاجتماعي، الإجباري): ويشمل التأمينات التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المؤسسات، الذين تلزمهم بالتعاقد فيها مثل: تأمين المسؤولية المدنية في تأمين السيارات.

وينشأ هذا التأمين لتحقيق أهداف اجتماعية وغالبا ما يكون إجباريا تفرضه السلطة بقانون، سواء بهدف تقديم الحماية المادية للطبقات الضعيفة من المرض أو الشيخوخة أو الحوادث... إلخ، أو أن تفرضه الدولة على فئة لصالح فئة أخرى، أو تمارسه الدولة بنفسها لتحقيق أهداف اجتماعية لا تستطيع الهيئات الخاصة مزاولتها¹.

2.2. التأمين الخاص (الاختياري): ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لا بد أن تتوفر حرية الاختيار كأساس للتعاقد بين شركة التأمين والمستأمن، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة أنواع فروع التأمين مثل: تأمين الحوادث الشخصية وتأمينات الحريق والسيارات (غير الإجباري) والتأمين البحري، تأمين المسؤولية المدنية غير الإجبارية².

3: تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص

1.3. تأمين الأضرار: إن التأمين من الأضرار يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسارة التي تصيبه في ذمته المالية، أي تأمين كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها إلحاق الضرر بالذمة المالية للشخص، وذلك بتعويضه عن الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر.

ينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسيين هما: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية:

- تأمين الأشياء: ويقصد به تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بشيء من أمواله، فهو يهدف إلى تغطية النقص الذي قد يصيب العنصر الإيجابي للذمة المالية، وذلك بتعويض الأضرار التي تلحق بالأموال إذا تحققت الكارثة أو الحادث³.

- تأمين المسؤولية: ويراد به تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، أي ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه، فهو يرمي إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته،

1- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 6، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 61.

2- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 37.

3- محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 28.

وذلك بتغطية الخسارة التي تلحق ذمته المالية بسبب التعويض الذي يدفعه للمضرور، ومن أمثلته: تأمين المسؤولية عن حوادث العمل وحوادث السيارات وتأمين المسؤولية عن النقل والمسؤولية المهنية... الخ¹.

2.3. تأمين الأشخاص: هو التأمين الذي يكون موضوعه شخص المؤمن له ذاته وليس ماله، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله والذي يحدد مسبقا عند التعاقد وبطريقة جزافية.

ويتنوع التأمين على الأشخاص إلى أنواع كثيرة من أهمها:

- **التأمين على الحياة:** يهدف هذا التأمين إلى مواجهة خطر الموت الذي يهدد الإنسان في كل لحظة من الزمن، ويعد وسيلة من وسائل الادخار بفعل تراكم الأقساط المدفوعة لدى شركات التأمين. وتعدد صور هذا التأمين إلى:

- **التأمين لحال الوفاة:** وهو عقد يتعهد المؤمن بموجبه بدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، مقابل الحصول على أقساط، وهو ثلاثة أنواع:

* **التأمين على مدى الحياة:** يتعهد المؤمن بهذا النوع بدفع مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن له أيا كان وقت الوفاة، ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تكوين ادخار يتركه المؤمن له في حالة وفاته لورثته.

* **التأمين المؤقت:** هو تأمين بمدة مؤقتة يتعهد فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد، إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة وتدفع الأقساط سنويا وتزداد سنويا مع ازدياد خطر الوفاة، فهو مؤقت بمدة معينة إذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، وإذا لم يمت في خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط المحصلة.

* **تأمين البقاء على قيد الحياة (بقاء المستفيد):** وفيه يتعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا ظل حيا بعد وفاة المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط المدفوعة (المحصلة).

- **التأمين لحال الحياة:** وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي المؤمن له حيا إلى وقت معين، أي يتم دفع المبلغ عند البقاء على قيد الحياة بعد سن معينة، فإذا مات الشخص قبل ذلك انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط التي قبضها.

¹-محمد حسين منصور، احكام قانون التأمين، مرجع سابق، ص 29

- **التأمين المختلط:** وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا ظل حيا عند انقضاء هذه المدة. مثال ذلك أن يؤمن شخص على حياته لمدة عشر سنوات، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي حيا إلى نهاية تلك المدة، وإذا توفي قبل ذلك فانه يتم دفع المبلغ للمستفيد الذي عينه في العقد¹.

- **التأمين ضد الإصابات الجسدية:** وهو يؤمن الشخص ضد الحوادث التي تمس سلامة جسده والتي تؤدي إلى الموت، العاهة، العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت، ويتمثل في مبلغ يتم دفعه للمؤمن له أو للمستفيد، وكذا أداء مصروفات العلاج والأدوية، وهذا نظير دفع أقساط دورية للمؤمن. ويلحق بهذا التأمين عادة نوع آخر هو تأمين المرض².

- **تأمين المرض (التأمين الصحي):** وهو عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن، ويتعهد المؤمن في حالة ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين بان يدفع مبلغا معينا دفعة واحدة أو على أقساط، وبان يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها³.

لهذا التأمين طبيعة مزدوجة فهو من ناحية تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بتعهد المؤمن بأداء مبلغ التأمين، وهو تأمين من الأضرار حيث يخضع للمبدأ التعويضي برد مصاريف العلاج والأدوية⁴.

المطلب الثالث: وظائف التأمين وأهميته

أولا: وظائف التأمين

التأمين عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من طرف الآخر وهو المؤمن تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر متفق عليه وذلك الآخر بان يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر واجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، والتأمين بهذا المفهوم يمكن ان يقدم خدمات للفرد وللمجتمع من خلال الوظائف التي يقدمها⁵:

1- محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، مرجع سابق، ص 31.

2- محمد علي التركي، المحسن بن صالح الحيدر، نظام التأمين الصحي التعاوني، الإدارة العامة للأبحاث، السعودية، 2002، ص 42.

3- مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 77.

4- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 07.

5- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص 55-56.

1: التأمين يبعث الأمان في نفوس المستأمنين

ان كلمة تأمين مشتقة من كلمة امان فان وجود التأمين يجعل الشخص (المؤمن له) يعمل في راحة تامة واطمئنان لأي خسارة تواجهه مما يؤدي الى زيادة إنتاجية ويجعله أيضا مطمئنا على ممتلكاته وعلى ما لديه من حدوث اية خسارة.

2: التأمين يقوم بتجميع المدخرات

يدفع المؤمن له الأقساط المستحقة ذلك يؤدي الى تجميع أموال بمبالغ ضخمة مما يؤدي الى استثمارها لضمان حقوق المستأمنين وذلك يؤدي الى تحقيق المصلحة للاقتصاد القومي.

3: التأمين يؤدي وظيفة اجتماعية هامة

حيث يقوم التأمين الاجتماعي بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الاخطار الذي يتعرضون لها ويساعد افراد المجتمع كافة دون تمييز على حمايتهم من الاخطار التي تواجههم.

ثانيا. الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين

إن الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها، بذلك فهو يساهم في توفير الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لهم.

1. الأهمية الاقتصادية للتأمين:

أ- التأمين وسيلة للاستثمار والادخار: يعتبر التأمين وسيلة للاستثمار من خلال تكوين رؤوس الأموال التي تتجمع من الأقساط، والتي تدفع منها التعويضات عند وقوع الحوادث، ويحتفظ بجزء منها كاحتياطي بينما يستغل الباقي في تكوين رؤوس أموال كبيرة ينتج عنها عوائد استثمارية تعطي الثقة والطمأنينة للمستأمنين.

أما فيما يخص العنصر الادخاري فيظهر جليا في تأمينات الحياة وعقود التأمين المختلط¹.

ب- العمل على زيادة الإنتاج: نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع الأفراد والمنشآت على الدخول في مجالات إنتاج جديدة أو التوسع في مجالات إنتاجهم الحالية، وبالتالي مساعدتهم في زيادة القدرة الإنتاجية والوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير.

¹ - أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 43.

ج- المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة: يعمل التأمين بشقيه التجاري والاجتماعي على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع، ذلك أن التوسع في عمليات التأمين يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية, إدارية ومهنية في فروع المختلفة من إداريين ومهندسين وعمال¹.

2. الأهمية الاجتماعية للتأمين:

أ- تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد وللأسرة: يساهم التأمين في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة، بما يضمنه له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى من المعيشة له ولأسرته، بتعويضه عن الخسائر التي قد تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة.

ب- تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث: إن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كان هنالك إرادة له في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين. إن وجود مثل هذه الشروط والتحفظات في التأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه قدر الإمكان².

¹ - نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماجستير غير منشورة - كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010، ص 36.

² - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 97، 98.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول إعادة التأمين

تعتمد شركات التأمين في تسيير عملياتها على تقنيات للتوزيع عبء الأخطار التي تقبل بتغطيتها ومن بين هذه التقنيات هناك التأمين المشترك الذي يقضي بأن يشترك أكثر من مؤمن في تغطية الخطر نفسه بحيث يتحمل كل واحد منهم جزءا معينا منها، لكن هذه التقنية تعرف نوعا من التعقيد في تسيير العقود وتسوية التعويضات. وعليها تلجأ شركات التأمين إلى تقنية أخرى تتمثل في إعادة التأمين التي تسمح لها بالتوسع في طاقة استيعابها وتحقيق التوازن في قيم الأشياء المؤمن عليها ذلك لأن شركة التأمين تحدد مسؤولياتها عن تحقق الأخطار المؤمن منها فتحفظ بجزء منها وتتخلى عن الجزء المتبقي لشركة إعادة التأمين.¹

المطلب الأول: ماهية إعادة التأمين

أولا: نشأة إعادة التأمين

سبق وان ذكرنا أن فكرة التأمين قديمة ولازمت الإنسان في تطوره، وفي الوقت الذي كان يقوم فيه التأمين البحري وبأواخر القرن 13 م وبداية القرن 14م ظهرت الحاجة إلى إعادة تأمين جزء من مخاطر رحلة بحرية من جنوا GENE إلى للكوز (ECLUSE) أقدم ميناء بالشمال ويدعى حاليا وارتبطت فكرة إعادة التأمين خلال هذين القرنين بتحقيق الربح وذلك عن طريق إعادة تأمين جزء من عملية التأمين المباشر بقسط اقل من القسط المحصل، مما دفع بإنجلترا إلى إصدار قانون سنة 1746 الذي يمنع إعادة التأمين البحري وقد الغي هذا القانون فيما بعد سنة 1764، حيث تم وضع القوانين والتشريعات المنظمة لعمليات إعادة التأمين وانتشرت على نطاق واسع.

وبنهاية القرن 18 م تم تطبيق إعادة التأمين بفرع الحريق وذلك بتاريخ 15 ديسمبر 1881 بين شركة Royale الفرنسية والمالكين المتحدين لبروكسل.

واستمر إبرام عمليات إعادة التأمين بين شركات تأمين عادية وكل العقود تأخذ شكل اختياريا وذلك لعدم وجود هيئات متخصصة بإعادة التأمين إلى غاية منتصف القرن 19 م أين بدأت شركات إعادة التأمين بالظهور وكذلك الاتفاقات traites في ممارسة عمليات إعادة التأمين حيث ظهرت بألمانيا أول شركة إعادة تأمين كولونيا "la Cologne" سنة

¹ - حربي محمد عريقات سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)، مرجع سابق، ص 191.

1852 م وذلك اثر نشوب حريق هائل بمدينة هامبورغ سنة 1842 م والذي أدى إلى إتلاف جزء كبير من المدينة ، فظهرت الحاجة إلى طريقة لمواجهة الزيادة الكبيرة بعمليات التأمين المباشرة والمتنوعة، وتعتبر الفترة الممتدة بين 1850 و 1950 فترة غنية بظهور عدة شركات إعادة التأمين حيث نذكر منها: شركة مجديج الألمانية سنة 1862 وبعدها شركة ميونخ Muniche سنة 1880 وبسويسرا ظهرت شركة Swissre لإعادة التأمين سنة 1863 م، بالولايات المتحدة الأمريكية تأسست أول شركة إعادة تأمين سنة 1894، بفرنسا ظهرت شركة Scor سنة 1969.¹

ثانيا: تعريف إعادة التأمين

لقد وضعت عدة تعاريف لإعادة التأمين ونذكر منها ما يلي:

- هي عقد يسمى بعقد إعادة التأمين وهو اتفاق بين هيئتين من التأمين تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين بتحمل جزء من العقود التي تلتزم بها الهيئة الثانية لأحد الأشخاص وفي مقابل مبلغ تدفعه الهيئة.
- هي عملية بواسطتها يتقاسم المؤمن مع متعاقد آخر يدعى معيد التأمين النتائج المالية لالتزامات اتجاه المؤمن لهم، ويمكن أن تهدف هذه العملية إلى تعويض الفوارق الناجمة بفرع معين كما يمكن أن تغطي النقص بعدد من الأخطار المؤمن ضدها.²

المطلب الثاني: أهداف وبواعث إعادة التأمين:

إن الباعث على إعادة التأمين أمران:

الأول عجز شركات التأمين المباشرة عن التأمين على الممتلكات ذات القيم المالية الضخمة كالمطارات العملاقة والمصانع الكبير والمباني الفخمة، والمتاجر الكبيرة ونحو ذلك لأن تعويضاتها عند وقوع الخطر المؤمن منه تتجاوز إمكانياتها المالية.

فإعادة التأمين تقدم لشركات التأمين المباشرة الحماية عند حصول خسائر كبيرة في حالة وقوع الخطر المؤمن منه والذي تفوق تعويضاته المالية قدراته وطاقاته وتعجز عنه إمكانياتها.³

¹ - محمد حربي عريقات سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، (النظرية والتطبيق) مرجع سابق، ص 192.

² - مرجع نفسه، ص 192.

³ - نفسه، ص 194.

والثاني زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشرة في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها، ففي حالة قيام شركات التأمين المباشرة بإعادة التأمين، فإن العلاقة تتحدد فقط بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين، أما الطرف المؤمن لدى شركة التأمين المباشرة فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين وتنحصر علاقته بالشركة التي أمنت له فيما يتعلق بجبر الضرر عند حدوث الخطر المؤمن منه.

وبموجب اتفاقيات إعادة التأمين تدفع شركة التأمين المباشرة، إلى شركة إعادة التأمين، مبلغا ماليا بصورة أقساط، تحدد قيمتها تبعا لحجم الخطر المؤمن منه، يسمى قسط إعادة التأمين، وتقوم شركة إعادة التأمين بواجبها كطرف مؤمن، حيث تتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين وذلك مقابل ما تتقاضاه من الأقساط.

وتقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها مبالغ مالية تسمى عمولة إعادة التأمين وأخرى تسمى عمولة أرباح إعادة التأمين.

أما عمولة إعادة التأمين فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين عن النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على العمل الأصلي (ممارسة التأمين) ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن منه.

و أما عمولة أرباح إعادة التأمين فتقدم على أساس أنها مكافأة لشركة التأمين على مهاراتها في ممارسة التأمين وتقديم أفضل الخدمات التأمينية لعملائها المؤمنين لديها وذلك من خلال استقطاب ذوي الخبرات الفنية العالية في مجال التأمين وإعادة التأمين بغض النظر عن الكلفة المالية.¹

¹ - محمد حربي عريقات سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق) مرجع سابق، ص 195.

المطلب الثالث: الوظائف والطرق المختلفة لإعادة التأمين

أولاً: وظائف إعادة التأمين

لإعادة التأمين وظائف أساسية متعددة تتمثل في الآتي:

1. تفتيت الأخطار المركزة، وبذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين مما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين، بدلا من احتفاظها بأجزاء من عدد صغير من هذه العمليات، لما في ذلك من تحقيق للتوازن في المحفظة المالية للشركة.
2. تشجع إعادة التأمين المؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية وذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة، مهما كانت مسؤولياتها، لأن المؤمن المباشر يعلم مقدما أن في إمكانه الاحتفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات تتلاءم مع قدرته المالية وإعادة التأمين ما يزيد عن قدرته المشار إليها.
3. تساعد إعادة التأمين من الناحية التمويلية - المؤمن المباشر ومعيد التأمين - عن طريق تحويل الأقساط والتعويضات بينهما بالصور والعملة المناسبة المتفق عليها والتي تعبر ذات أهمية بالغة لأطراف التعاقد هنا.¹

ثانياً: الطرق المختلفة لإعادة التأمين:

تتم عمليات إعادة التأمين بين المؤمن المباشر وشركة إعادة التأمين بثلاثة طرق رئيسية في الحياة العملية وتختلف كل منها عن الأخرى من حيث إجراءاتها وظروف استخدامها وفيما يلي شرح مبسط لكل من هذه الطرق.

1: الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين

في هذه الطريقة حرية الاختيار مكفولة لكل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، فللمؤمن المباشر حرية تحديد الجزء الذي يحتفظ به، والجزء الذي يعيد تأمينه من كل عملية، فإذا كانت العملية جيدة فإنه يحتفظ لنفسه بجزء كبير منها، أو قد يحتفظ بها كاملة لنفسه ولا يعيد أي جزء منها، وعلى العكس إذا كانت العملية رديئة فإنه يحتفظ بجزء بسيط منها ويعيد تأمين الجزء الباقي، ومن ناحية ثانية فإن له حرية اختيار الشركة التي يتنازل لها عن الجزء الذي يريد إعادة تأمينه، وفي المقابل

¹ - عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويندري وشركاؤه، لندن، ط1، 1991، ص4.

فإن هيئة إعادة التأمين حرية تحديد وقبول جزء العملية المعروضة عليها من المؤمن المباشر أو رفضه، وذلك بعد دراستها الفنية لمثل هذه العملية.¹

عيوب الطريقة الاختيارية:

1. تتطلب إجراءات طويلة ومعقدة خاصة أنها تتم بالنسبة لكل عملية على حدى، فعندما تعرض عملية معينة على المؤمن المباشر يقوم بعد فحصها وقبل قبولها بالاتصال بشركات إعادة التأمين للحصول على موافقتها بالنسبة للأجزاء التي تقبل إعادة تأمينها من هذه العملية، وتتطلب مثل هذه الإجراءات وقتا طويلا نسبيا -هذا بالإضافة إلى الجهد والوقت والمال- فإذا لم يكن هذا المؤمن قد اتخذ قرار بقبول العملية من المؤمن له الأصلي، فقد يضطر المؤمن له إلى عرض نفس العملية على شركة تأمين أخرى، مما يؤدي إلى ضياع العملية من الشركة الأولى وإذا ما قبل المؤمن المباشر التأمين على هذه العملية بالكامل، فقد يتحقق الخطر المؤمن منه قبل حصوله على موافقة معيدي التأمين، وبالتالي سيتحمل وحده تعويض الخسارة المستحقة عن هذه العملية، مما يؤدي إلى الإخلال بمركزه المالي أو إفلاسه إذا ما فاقت هذه الخسارة قدرته المالية.
2. عدم قدرة شركة التأمين (المؤمن المباشر) من معرفة قرار شركة إعادة التأمين سواء بقبول أو رفض إعادة التأمين قبل إصداره شركة التأمين المباشرة وثيقة التأمين للمؤمن له.

ويمكن تحديد إجراءات إعادة التأمين وفقا لهذه الطريقة في الخطوات التالية:

- أ. يلخص المؤمن المباشر بينات العملية المراد إعادة تأمينها على إشعار خاص متضمنا اسمه وعنوانه، واسم وعنوان المؤمن له الأصلي وبيانات عن العملية التأمينية كنوع التأمين ومبالغه، وقيمة القسط المستحق وطريقة سداده، وقيمة الجزء الذي سيحتفظ به المؤمن المباشر من مبلغ التأمين الأصلي.
- ب. تقوم هيئة إعادة التأمين بدراسة بيانات الإشعار السابق، وتقرر رفض العملية أو قبول إعادة التأمين، وفي الحالة الأخيرة تحدد مقدار الجزء الذي تقبل إعادة تأمينه وتوقعه على الإشعار بما يفيد ذلك، فإذا لم يغطي الجزء المراد إعادة تأمينه بالكامل، فيعرض المؤمن المباشر الإشعار على شركة إعادة تأمين أخرى... وهكذا حتى يتم تغطية المبلغ المراد إعادة تأمينه بالكامل.

¹ - مدفوني وحيدة، واقع وأهمية إعادة التأمين في مواجهة التزامات شركات التأمين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014-2015، ص53.

ج. يلي ذلك إرسال المؤمن المباشر لكل شركة من شركات إعادة التأمين التي وقعت على الإشعار السابق، بطلب إعادة التأمين، ولا تخرج بيانات هذا الطلب تقريبا عن البيانات التي يتضمنها الإشعار الخاص السابق.

د. بعد وصول طلب إعادة التأمين، تقوم كل شركة من شركات إعادة التأمين، بالرد على المؤمن المباشر، بمذكرة تغطية الخطر وتعتبر هذه المذكرة بمثابة الموافقة الرسمية للاشتراك في إعادة التأمين، ويصدر المؤمن المباشر وثيقة إعادة التأمين بعد وصول مذكرات التغطية إليه¹.

2: طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية) وبمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقا بين كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، توضح هذه الاتفاقية النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر في فرع معين أي أن الاتفاقية تكون ملزمة (إجبارية) لكل من المؤمن المباشر ومعايد التأمين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه.

وتقسم طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية إلى:

- اتفاقية إعادة التأمين النسبية.
- اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية.

1.2 اتفاقية إعادة التأمين النسبية:

تقوم شركات التأمين (المؤمن المباشر) بموجب هذا النوع من الاتفاقيات من تحديد الحصة أو النسبة التي تريد أن تتحملها من مبلغ التأمين، ومن ثم تسند الرصيد المتبقي من مبلغ التأمين إلى شركات إعادة التأمين، ويتم توزيع أقساط التأمين والخسائر المترتبة بالتناسب بين شركة التأمين وشركات إعادة التأمين².

وينقسم هذا النوع من عمليات إعادة التأمين إلى نوعين هما:

أ. اتفاقية المشاركة: تنص اتفاقية المشاركة على ضرورة احتفاظ شركة التأمين بنسبة معينة محدد مثل 10% أو 20%... إلخ، من قيمة مبلغ التأمين ومن كل عملية يتم إعادة تأمينها حتى تضمن شركة إعادة التأمين أن شركة التأمين (المؤمن المباشر) قد راعى الأساليب العلمية والموضوعية في دراسة واختيار الأخطار المعاد تأمينها.

¹ - مدفوني وحيدة، مرجع سابق، ص 55.

² - مرجع سابق، ص 56.

ويتم اقتسام الأقساط والتعويضات بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين على أساس النسبة التي يتحملها كل منها.

ب. **اتفاقية الفائض:** في هذا النوع يتم الاتفاق بين شركة التأمين (المؤمن المباشر) وشركات إعادة التأمين على أن تكون حصة شركة التأمين محددة بمبلغ معين وليس بنسبة مئوية، وهذا الجزء المحتفظ به لدى شركة التأمين يسمى بالخط، أما باقي مبلغ التأمين فيسمى بالفائض ويتم تقسيمه إلى عدة خطوط على أساس الخط المحتفظ به لدى المؤمن المباشر، ويتم توزيع هذه الخطوط على شركات إعادة التأمين الذي يشملهم اتفاقية الفائض ويكون ذلك حسب قدراتهم الاستيعابية، ويتم اقتسام الأقساط والتعويضات بين شركة التأمين وشركات إعادة التأمين بقيمة الخط إلى مجموع الخطوط التي تشكل مبلغ التأمين.¹

2.2 اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية:

الأساس في توزيع عمليات إعادة التأمين بين شركة التأمين وشركات إعادة التأمين في اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية هو الخسارة المالية التي تنشأ عن الحادث المؤمن منه وليس على الحصة التي ترغب في الاحتفاظ بها من مبلغ التأمين. ويمكن تقسيم اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية إلى:

أ- **اتفاقية إعادة التأمين على الجزء الزائد من الخسارة:** في هذه الاتفاقية يتم الاتفاق بين شركة التأمين (المؤمن المباشر) وشركة إعادة التأمين على أن تتحمل شركة التأمين مبلغ معين من الخسائر الناتجة عن الحادث الواحد فقط، وتتحمل شركة إعادة التأمين ما تبقى من الخسائر عن هذا الحادث ولغاية حدود معينة أيضا.

ب- **اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة:** يتم الاتفاق بين شركة التأمين (المؤمن المباشر) وشركة إعادة التأمين على أن تتحمل شركة التأمين مبلغ معين من الخسائر الناتجة في فرع من فروع التأمين المختلفة مثل التأمين الصحي، تأمين الحريق، التأمين البحري... الخ.

وذلك خلال فترة زمنية معينة غالبا سنة، أو نسبة معينة من الأقساط المحصلة سنويا مثل 90% من مجموع الأقساط.

3: طريقة مجمعات إعادة التأمين

يتم استخدام هذه الطريقة في حالة الأخطار ذات درجة الخطورة العالية والتي ينتج عن تحققها خسائر فادحة وغير عادية، كما هو الحال في أخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل وفي أخطار الطيران والتأمين البحري على ناقلات البترول العملاقة.²

¹ - مدفوني وحيدة، واقع واهمية التأمين في مواجهة التزامات شركات التأمين، مرجع سابق، ص 57.

² - محمد حربي عريقات سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سبق ذكره، ص 207 .

المبحث الثالث: قطاع التأمين في الجزائر

عرف قطاع التأمينات في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة الحرة، مما جعل قطاع التأمين يأخذ بعين الاعتبار هذه التحولات الاقتصادية من خلال تهيئة كل الوسائل المادية والبشرية والتنظيمية.

المطلب الأول: مراحل تطور نظام التأمين الجزائري

- إذا أخذنا عقود التأمين في الجزائر بالمنظار التاريخي، فإنه يمكن التمييز بين فترة الاحتلال وفترة الاستقلال، لأن كل فترة لها نصوصها ومميزاتها الظرفية والاقتصادية والسياسية.

أولاً: فترة الاحتلال

لم تكن وضعية الجزائر سهلة في هذه المرحلة فيما يتعلق بمجال التأمين، بسبب التقدم البطيء الذي شهدته خاصة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن نظام التأمين الجزائري في هذه المرحلة ارتبط بتطور نظام التأمين الفرنسي، حيث طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين وأهمها تلك النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930¹.

1: مرحلة ما قبل قانون 1930

عند تفحص النصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل 1930 نلاحظ وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر، أولهما مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق المنشأة في سنة 1861 والتي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر والمستعمرات الفرنسية، وثانيهما الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي المنشأ بفرنسا سنة 1907.

¹ نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مرجع سابق، ص 45.

2: مرحلة ما بعد صدور قانون 1930:

المجال الأساسي لهذا القانون هو تنظيم عقد التأمين البري، وهذا ما أكدته مادته الأولى التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية، وتكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930 الذي طبق في الجزائر سنة 1933 في تنظيمه المحكم لعقود التأمين.

هناك عدة نصوص تتعلق بعقود التأمين البري صدرت في وقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930، ولعل أهم النصوص المكملّة القانون المؤرخ في 14 جوان 1938. وهكذا نلاحظ أنه في مرحلة الاحتلال توجد العديد من النصوص التي كانت تحكم عقود التأمين ف فرنسا كما في الجزائر، وأن هذه النصوص تعرضت لأكثر من مرة إلى التكملة والتعديل.¹

ثانيا: فترة الاستقلال

تميزت هذه الفترة بالعديد من المراحل إلى غاية الإصلاح المطبق سنة 1995.

1: المرحلة الأولى

رغم استكمال مراحل الاستقلال السياسي في الجزائر سنة 1962، إلا أنه لم يتحقق الاستقلال في مجال التأمين وظل يؤدي من طرف مؤسسات أجنبية، وتبدأ هذه المرحلة من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 والقاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال، ونجم عن هذا القانون استمرار تطبيق القوانين الفرنسية على التأمين خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الوارد في القانون المؤرخ في 18 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكملّة والمعدلة له.²

¹ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 14-16.

² معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

2: المرحلة الثانية

وتبدأ من صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين، ويتعلق الأمر هنا بالقانون الصادر في 08 جوان 1963، والمتضمن إلزامه مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية لممارسة نشاطها.

3: المرحلة الثالثة

وتتمثل في احتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وقد تجسدت بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966¹، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة. وتطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين "CCR" عام 1973 بموجب الأمر رقم 1954/73 المؤرخ في 01 جانفي 1973 من نفس السنة².

4: المرحلة الرابعة

أهم ما يميز هذه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين، والذي جسّد ذلك هو المرسوم 07-95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995³ المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار، كذلك أهم ما جاء به مرسوم 07-95 هو إنشاء المجلس الوطني للتأمينات "CAN". كذلك في هذه المرحلة وخلال سنة 2005 جرت أعمال مناقشة مشروع مراجعة الأمر 07/95، أدت هذه الأعمال في فيفري 2006 إلى إصدار القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية، الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27/05/1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، الجزائر، العدد 43، 1966، ص3.

² الجريدة الرسمية للجمهورية، الأمر رقم 73-54 المؤرخ في 01/10/1973 المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين، الجزائر، العدد 83، 1973، ص2.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، العدد 13، 1995، ص36.

المطلب الثاني: شركات التأمين في الجزائر.

تغطي التأمينات الجزائرية ثلاثة أنواع من نشاطات التأمين وهي:

– التأمين المباشر الممارس من قبل الثلاثة عشر شركة تأمين:

● أربعة شركات عمومية: SSS-(CAAR)-CAAT-CASH.

● سبعة شركات خاصة: ترست الجزائر – CIAR-2A-GAM السلامة للتأمين (البركة والأمان سابقا)

– Cardif Al. Djazair – أليانس للتأمين.

● 02 تعاوضيات CNMA-MAATEC.

● إعادة التأمين المستغلة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين. CCR.

– التأمينات المتخصصة المستغلة من قبل:

● CAGEX لتأمين قرض التصدير.

● SGCI لتأمين القرض العقاري.¹

أولا: الشركات العمومية المكلفة بالتأمين المباشر

1- الشركة الوطنية للتأمين **SAA**: تأسست بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 وهي ذات رأسمال مختلف بين الجزائر ومصر، وبمقتضى الأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966، وفي إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين فقد تم تأمين الشركة، وفي 21 ماي 1975 أوكلت لها مهمة تأمين السيارات والأخطار العامة والسرقة... الخ، أي التخصص في الأخطار البسيطة، واستمرت على هذه الوتيرة لitem تحويلها في 21 فيفري 1989 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة عمومية ذات أسهم رأسمالها الاجتماعي يقدر ب 3.1 مليار دج.²

¹ برغوتي وليد، تقييم خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014، ص38.

² 12:00 2019/04/20، اطلع عليه بتاريخ: www.saa.dz/presentation.php.

2- الشركة الجزائرية للتأمينات **CAAT**: تعتبر الشركة الجزائرية للتأمينات، شركة عمومية اقتصادية EPE تم إنشائها في 30 أفريل 1985 طبقا للمرسوم 82/85 للتأمين من أخطار النقل.

3- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (**CAAR**): أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 08 جوان 1963 بموجب الأمر رقم 63-197، وتم تأسيسه بغرض ملء الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية عند رفضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية¹.

سنتطرق للشركة بالتفصيل في الفصل التطبيقي

4- شركة تأمين المحروقات **CASH**: أنشئت سنة 1995 وتم اعتمادها في 18 جويلية 1990، وهي شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها ب 1800 مليون دج وهو مشترك بين الشركات التالية: CCR, (CAAR), NAFTAL, SONATRACH، وتباشر عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع أخرى².

ثانيا: الشركات الخاصة

1- ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين **Trust Algeria**: هي أول شركة تأمين ذات رأسمال أجنبي مالك للخواص تم منها الاعتماد بتاريخ 18 نوفمبر 1997، في حين بدأت في النشاط سنة 1998، يقدر رأسمالها الاحتمالي ب 1.8 مليار دينار جزائري، وهي شركة ذات أسهم SPA تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، مساهميتها هم: شركة ترست البحرينية للتأمين وإعادة التأمين ب 60% والشركة المركزية وإعادة التأمين الجزائرية CCR ب 17.5% والشركة الجزائرية للتأمين ب 17.5% والشركة القطرية العامة للتأمين ب 5%.

2- الجزائرية للتأمينات **2A**: أنشئت الشركة في إطار التعليم رقم 07-95 بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بفتح السوق التأمينية، منح لها الاعتماد بتاريخ 05 أوت 1998 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم ملك للخواص 100% يقدر رأسمالها بمليار دينار جزائري.

¹ شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 69.

² <http://www.cash-assurances.dz>.14:12 2019/04/20 . أطلع عليه بتاريخ: .

- 3- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين **CIAR**: وهي عبارة عن شركة ذات أسهم SPA يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 450 مليون دينار جزائري مملوك للخواص بنسبة 100%، تم اعتمادها في 05 أوت 1998، من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين في القطر الوطني وخارجه¹.
- 4- شركة أليانس للتأمين **ALLIANCE**: وهي شركة ذات أسهم اعتمدت سنة 2005 وبدأت النشاط في 2006 تمارس كل عمليات التأمين، بلغ رأس مالها الاجتماعي 800 مليون دينار جزائري في سنة 2009².
- 5- العامة للتأمينات المتوسطة **GAM**: اعتمدت سنة 2001 برأسمال خاص جزائري، وذلك لممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، تستعين في نشاطها على وكيلين عامين. عرفت الشركة عدة مشاكل مالية مما جعل الوزارة الوصية تتحفظ على قدرتها على الوفاء مما جعلها تسحب منها الاعتماد جزئيا فيما يخص فرع تأمين القروض، ليتم في سنة 2007 شراؤها من طرف صندوق استثمار من جنوب إفريقيا³.
- 6- شركة السلامة للتأمين **SALAMA**: اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية برأس مال قدره 1000 مليون دج، وبذلك امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000 والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة، توفر حاليا خدماتها متعددة في السوق الجزائرية، إلا إنها تنفرد بخدمات التكافل والوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي.
- 7- شركة **Cardif Al.Djazair**: تحصلت على الاعتماد أوائل سنة 2007 وهي أحد فروع البنك الوطني الباريسي BNP PARIBAS ، حيث أبرمت الشركات اتفاق شراكة مع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في مجال التأمينات، يتكفل بموجبه الصندوق بتسويق برامج الشركة على مستوى وكالاته الوطنية 206، فيما تلتزم شركة التأمين الفرنسية بتوفير صيغ تأمين خاصة لربائن الصندوق⁴.

ثالثا: التعاضديات

¹ . اطلع عليه بتاريخ: 2019/04/20 15:55 <https://www.laciar.com/#presentation>

² . اطلع عليه بتاريخ: 2019/04/20 16:45 <https://allianceassurances.com.dz>

³ . اطلع عليه بتاريخ: 2019/04/20 17:30 <https://www.gam.dz>

1- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافية **MUNATEC**: تم اعتماد هذه التعاضدية في 29 ديسمبر 1964 بمقتضى القانون الصادر في سنة 1963 المتضمن إلزامية مراقبة جميع الشركات الوطنية والأجنبية من طرف وزارة المالية، وكذلك منح لها الاعتماد أيضا من طرف وزارة المالية. وفي سنة 1992 تم السماح لهذه التعاضدية بالتأمين على السيارات والتأمين الشامل للسكن¹.

2- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي **CRMA**: تم إنشاء هذا الصندوق بموجب التعليم 64-72 المؤرخة في 02 ديسمبر 1972 بهدف حماية الممتلكات والأشخاص، ويرتبط نشاطه بالفلاحة كالتأمين الزراعي كما يمكنه منح القروض وذلك بفضل الترخيص الذي منحه البنك المركزي لهذا الصندوق من خلال المرسوم رقم 97-95 بتاريخ 01 أبريل 1995، يتضح من اسم الصندوق أنه يعتمد على التعاون بين الشركاء، والتنظيم الحالي ل **CRMA** يتكون من 62 صندوق جهوي و 147 مكتب محلي.

رابعا: الشركة المركزية لإعادة التأمين **CCR**: تم إنشاء هذه الشركة من طرف السلطة الجزائرية في سنة 1973 بموجب الأمر 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 وبادرت نشاطها في سنة 1975، حيث أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية الخاصة بإعادة التأمين.

وهي مؤسسة عمومية اقتصادية لها رأسمال مملوك للدولة، تم تحويلها بفضل الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة².

خامسا: الشركات المتخصصة

1- الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات **CAGEX**: أنشئت في 10 جانفي 1996 بموجب المادة رقم 04 من الأمر رقم 96-06 المؤرخ في جانفي 1996 المتعلق بتأسيس نظام لتأمين القرض عند التصدير، وتم اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996.

¹ عمر موساوي، محددات الايراد في قطاع التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 49.

² <https://www.ccr.dz/fr..19:36 2019/04/20> . اطلع عليه بتاريخ .

وهي شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها ب 450 مليون دج، أسهمها تتوزع بالتساوي بين مساهميها العشرة (CAAR, CAAT, CCR, CNMA, SAA, BADR, BEA, BDL, BNA, CPA)) بحصة 10% لكل مساهم¹. تتمثل مهامها في تقديم الضمان للشركات الجزائرية المصدرة من الأخطار التجارية والسياسية والكوارث الطبيعية، أخطار عدم التحويل والأخطار الناجمة عن المشاركة في المعارض الدولية...الخ.

2- شركة ضمان القرض العقاري **SGCI**: هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تم إنشاءها في 05 أكتوبر 1997 برأسمال قدره 1000 مليون دينار جزائري، وقد باشرت نشاطها رسميا في الفاتح من جويلية 1998². وتتمثل مهامها في ممارسة جميع عمليات التأمين المتعلقة بالقروض العقارية.

وبخلاف السنوات السابقة فقد خضت التعويضات خلال سنة 2005 على وجه الخصوص بالأخطار الصناعية بسبب التسوية الكلية للحدث الناتج عن حريق الوحدة 40 لمركب الغاز المميع بسكيكدة.

¹ و صاف سعيدي، نظام تأمين القرض عند التصدير " دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة - كلية الاقتصاد وعلوم التسيير - جامعة الجزائر، الجزائر، 1997، 197.

² وزارة المالية، المديرية العامة للخزينة، مديرية التأمينات، تقرير نشاط التأمينات في الجزائر سنة 2003، الجزائر، ص26.

المطلب الثالث: هيئات مراقبة قطاع التأمين

تتمثل هذه الهيئات في:

أولاً: مديرية التأمينات بوزارة المالية

هذه المديرية تسمح لوزارة المالية بمعرفة كل ما يجري بداخل هذا القطاع.

تشكل هذه المديرية من:

- نيابة المديرية للتنظيم - نيابة المديرية للمراقبة - نيابة المديرية للتحليل والدراسات

ومن مهام نيابة المديرية للتنظيم نجد:

- ✓ إعداد وتطبيق أي نص ذو طابع تشريعي أو تنظيمي متعلق بالتأمين وإعادة التأمين.
- ✓ فحص الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين.
- ✓ المساهمة في دراسة وإعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية كانت قد شرعت فيها إدارات أخرى والتي تخص نشاط التأمين.

أما نيابة المديرية للمراقبة فتتكلف خصوصا بالحرص على قانونية عمليات التأمين، وكذلك القيام بعمليات المراقبة والفحص الميداني لعمليات المحاسبة والمالية في شركات التأمين والوسطاء¹.

فيما تقوم نيابة المديرية للتحليل بتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين، تحليل العمليات المحاسبية والمالية، إعداد التقديرات حول آفاق تطوير نشاطات قطاع التأمينات، دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجزائر، العدد 75، 2007، ص 15.

ثانيا: المجلس الوطني للتأمينات (CNA)

تم إنشاء المجلس في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر رقم 95-07 وبدأ ممارسة نشاطه يوم 24 أكتوبر 1997، وهو هيئة تابعة لوزارة المالية لها دور استشاري، ويسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه ليصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني¹.

ثالثا: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين(UAR)

أنشئ في 22 فيفري 1994 وتم اعتماده في 24 أفريل 1994 وفقا للقانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية. يهتم الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين بمشاكل المؤمنين².

رابعا: الجهاز المكلف بتحديد تعريفات الأخطار

يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات، يهتم هذا الجهاز المتخصص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتقييمها، كما يكلف بإبداء رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين من طرف شركات التأمين³.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 274 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، ص 35.

² موساوي عمر، محددات الايراد في قطاع التأمين الجزائري 'حالة الشركة الوطنية للتأمين saa"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2006، ص 84.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المواد 231،231،233 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات مرجع سابق، ص 31.

خلاصة الفصل:

بعد ان قمنا بدراسة هذا الفصل توصلنا الى ان عملية التأمين تتم بالتعاقد بين المؤمن له والمؤمن، وان هذا الأخير اثناء القيام بعمله يتعرض الى التزامات تفوق طاقته الاستيعابية لذلك يلجأ الى إعادة التأمين.

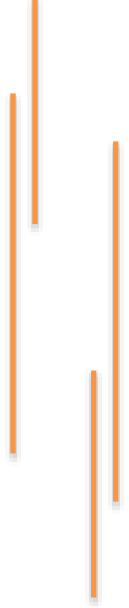
كما توصلنا من خلال هذا الفصل الى ان إعادة التأمين تتم بالتعاقد بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ولا تتم الا بتوفر مجموعة من العناصر إضافة الى متطلبات وشروط لا بد وجودها كي تتم عملية إعادة التأمين.

وفي الخير قمنا بدراسة قطاع التأمين في الجزائر منذ قانون 1930 اين كان مسيطر عليه من طرف شركات فرنسية في قانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

إضافة الى ذلك قمنا بحصر جميع مؤسسات التأمين المزاولة للنشاط التأميني في الجزائر، والذي تميز خلال ست سنوات بسيطرة واضحة لشركات التأمين العمومية اما على مستوى الفروع فكانت السيطرة لقطاعي السيارات والاحطار الصناعية من خلال الأقساط والتعويضات المعتبرة.



الفصل الثاني



دراسة تطبيقية لمنتج تأمين خطر الحريق في
شركة التأمين CAAR-وكالة المسيلة-

تعتبر حرائق المصانع والمستودعات من بين الاخطار الصناعية التي تستحوذ على اهتمام خاص من طرف شركات التأمين

إزاء ذلك ارتأينا ان نقدم من خلال هذا الفصل دراسة تطبيقية لمنتج تأمين الحريق في السوق الجزائرية للتأمين محولين اظهر اهم العوامل المؤثرة على هذا النوع من التأمين، حيث ستقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث المبحث الأول تقديم عام عن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ((La (CAAR نعرض من خلاله هيكل شركة ((La (CAAR))، مسيلة محل التبرص. اما المبحث الثاني فسننتظر من خلاله الى المفهوم التأميني لخطر الحريق والضمانات الممنوحة في اطاره، إضافة الى كيفية تحديد القسط وإجراءات الحصول على التعويض في حالة تحقق هذا النوع من الاخطار.

وفي الأخير سنقدم دراسة حالة لمنتج تأمين خطر الحريق في السوق الجزائرية للتأمين، وذلك بناء على وثائق مقدمة من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين محل التبرص. حيث سنتطرق من خلاله الى بعض الشروط الواردة ببوليصة تأمين الحريق والانفجار، ابرام عقد التأمين ضد الحريق والجانب الفني لهذا النوع من العقود

المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين - وكالة المسيلة-

شركة (CAAR) من الشركات الأولى التي بدأت ممارسة نشاط التأمين، وإن لم نقل الوحيدة التي باشرت في هذا النشاط بعد الاستقلال مباشرة، رغم أن هذا المجال كان جديداً على الثقافة الجزائرية إلا أن الشركة استطاعت أن تقوم بنشاطها على أحسن وجه لهذا تعتبر النموذج الذي تقتدي به كل شركات التأمين الأخرى.

المطلب الأول: ماهية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)

أولاً: نشأة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)

في مرحلة الاحتلال الفرنسي كان التشريع الفرنسي القائم هو المطبق في الجزائر فامتد إلى الجزائر التشريع الفرنسي المتعلق بالتأمين وخاصة منه قانون 13 جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين وكان قطاع التأمين في الجزائر مستقلاً من طرف شركات أمنية وبعد الاستقلال وبمقتضى قانون 31 ديسمبر 1962 يعني التشريع الفرنسي القائم هو التشريع المعمول به ماعداً، ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية، وهكذا استمر العمل بالنصوص التشريعية والتنظيمية خاصة قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بالتأمين البري وقانون 27 فيفري 1958 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وعند الاستقلال كان قطاع التأمين مستغلاً من طرف شركات تأمينية فرنسية في معظمها، وكانت أغلب الشركات الفرنسية شركات فرعية مركزها في فرنسا ولم تكن خاضعة لرقابة الدولة الجزائرية وكانت تدفع على شركات إعادة التأمين الفرنسية فلم تكن الجزائر تستفيد منها بسبب التحويل المستمر لرؤوس الأموال إلى الخارج، لهذا السبب اتخذت قرارات أولى في سنة 1963 تتمثل على الأخص في إنشاء إعادة التأمين في إحداث رقابة الدولة على مؤسسات التأمين.

فبموجب قانون 63-197 صدر في جوان 1963 فرضت إعادة التأمين بالنسبة إلى جميع عمليات التأمين الجارية في الجزائر وذلك لدى الصندوق الذي أنشئ لهذا الشأن وهو الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، وصدر في 15 أكتوبر 1963 قرار من وزير المالية حدد النسبة المدفوعة 10% من رقم أعمال الشركة الممارسة وفي 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين CCR وفي 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية سنة 1989 ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل السيارات، تأمين الأشخاص) وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX.

ثانياً: مراحل تطور شركة التأمين وإعادة التأمين (CAAR)

مرت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بخمس مراحل تاريخية منذ نشأتها حتى الآن وهي:

1- مرحلة الانطلاق (1963-1964)

في هذه المرحلة كان دور الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ينحصر فقط على إعادة التأمين وذلك بموجب القانون 63-197 وكانت شركات التأمين الأجنبية تمارس نشاطها بالجزائر تترك لها هامش قدره 10% من الأخطار وما يميز هذه المرحلة الرقابة غير المباشرة على شركات التأمين وتوفير العوامل التي تسمح لها بالقيام بعمليات التأمين¹.

2- مرحلة ما بعد الانطلاق (1964-1966)

بالإضافة لعمليات إعادة التأمين وبموجب مرسوم وزارة المالية أصبح للشركة الحق في القيام بكل عمليات التأمين وأهم ما يميز هذه المرحلة هو بداية تكوين النقد بين الأوائل في الشركة كما بدأ التحضير لوضع قنوات تجارية لأجل زيادة توسيع شبكة التأمين.

3- مرحلة التأمينات (1966-1975)

تميزت هذا المرحلة باحتكار الدولة لعمليات التأمين، وبموجب القرار الصادر بتاريخ 1966/05/27، أصبحت عمليات التأمين محتكرة من طرف الشركات الوطنية، وهذه المرحلة تم فيها إلغاء كل الوسطاء وتعويضهم بوكالات الصندوق.

4- مرحلة الانفتاح الجزئي للتأمينات (1975-1985)

بموجب القرار الصادر في أكتوبر 1975، لم يعد للشركة الحق بإعادة التأمين، فاعتمادا على مبدأ التخصص أصبحت الشركة مختصة في الأخطار الصناعية أدخل عليها أسلوب التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

5- مرحلة الانفتاح على التأمينات

تتميز هذه المرحلة بأنها مرحلة نهاية التخصص حيث تغير اسمها لتصبح " الشركة الجزائرية " حتى تستجيب إلى المرحلة الجديدة المتعلقة بإعادة تنظيم الاقتصاد الوطني ودخول المؤسسات الاقتصادية عهد الاستقلالية، في حين عرف قطاع التأمين تغيرات عميقة لرفع الاحتكار في قطاع التأمينات وفتح المجال واسعا للمؤسسات الخاصة برؤوس الأموال الوطنية والأجنبية بممارسة عملية التأمين في الجزائر، وفعلا تم تسجيل ثلاثة طلبات اعتماد مؤسسات وثمانية طلبات اعتماد سماسة التأمين.

منذ 1997/03/16، تم تسجيل بداية نشاط أول وكيل عام للتأمين معتمد من طرف شركة SAA، ويمكن القول إن القانون السابق أحدث قفزة نوعية في مجال التأمينات حتى تخرج من دائرة الاحتكار وتساهم في زيادة فعالية آليات اقتصاد السوق القائم على المنافسة وإقصاء أشكال الاحتكارات.

¹ - معلومات مقدمة من طرف المؤسسة محل الدراسة La Caar.

ثالثا: تعريف الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)

1- تعريف الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين

هي الآن شركة مساهمة بلغ رأسمالها سنة 2014 12 مليار دينار جزائري، وتعد من أهم الشركات على المستوى الوطني، وتتكون من 5 وحدات و 91 وكالة محلية، 56 وكيل معتمد ويقدر رقم أعمالها 13.946 مليار دينار جزائري، وأصبحت تتحكم في 37% من السوق الجزائري للتأمينات، ومن الأخطار التي تهتم بها نجد في المرتبة الأولى الحرائق 38.55%، السيارات 22.5%، النقل 12.75%، الطاقة 7.16%، أخطار متعددة 15%، تأمين الأشخاص 4.26% كما يبلغ عدد عمال الشركة حوالي 1700 عامل¹.

2- تعريف الوكالة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بالمسيلة

تم إنشاء وكالة (CAAR) بالمسيلة سنة 1987 بعدما كانت تابعة للوكالة الجهوية بسطيف، وهي الآن تابعة للوكالة الجهوية بقسنطينة، حيث كانت مقتصرة على تأمين المتوسطة والصناعية، وفي سنة 1987 تم افتتاح هذه الوكالة التي تمارس جميع نشاطات التأمين المتمثلة في:

- تأمين السيارات.
- التأمين على الأخطار الصناعية.
- التأمين على البضائع.
- التأمين على الأشخاص.
- التأمين على المسؤولية المدنية.

يُكمن مقر هذه الوكالة في حي 206 مسكن، وقد تم إعادة ترميم هذه الوكالة في 2012، وتم تدشينه من طرف السيد المدير العام للشركة، حيث يبلغ عدد عمال الوكالة 10 عمال.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لشركة التأمين وإعادة التأمين (CAAR) - وكالة المسيلة-

1- مدير الوكالة:

له مهمة التنسيق والتنظيم والمصالح الموجودة في الوكالة، كما أنه يقوم بعملية المراقبة للعمليات التي يقوم بها ورؤساء المصالح التأمينية من أجل دفع عجلة التنمية وتجنب تجميد رؤوس الأموال، وكذلك البحث عن البدائل الاستراتيجية والبحث عن أسواق جديدة، إضافة إلى السهر على خدمة ما بعد البيع المتمثلة في التعويضات.

¹ - معلومات مقدمة من طرف المؤسسة محل الدراسة La Caar.

2- الأمانة:

وهي تتمثل في السكرتارية الخاصة بالمؤسسة حيث يقوم بمساعدة المدير في بعض الأعمال، مثل إعداد التقارير وربط الموظفين بالإدارة من خلال نقل المعلومات من المدير إلى الموظفين والعكس.

3- مصلحة الإنتاج:

ينقسم إلى قسمين قسم متعلق بتأمين السيارات، وآخر متعلق بتأمين مختلف المخاطر:

قسم تأمين السيارات: يخص تأمين كل السيارات بكل أنواعها وأحجامها، حيث يتوجه الشخص الذي يريد تأمين سيارته إلى هذا القسم مصحوبا برخصة سياقته والبطاقة الرمادية للسيارة التي تعتبر ضرورية لإبرام عقد التأمين، وتكون مدة التأمين لأجل متفق عليه في العقد، كما يهتم المؤمن بتسجيل أقساط التأمين في سجل خاص بنوع السيارة، ويقوم بترصيد الأموال في البنك.

قسم التأمين لمختلف المخاطر: يهتم هذا القسم بتأمين مختلف الأخطار، كتأمين على الممتلكات، التأمين على المسؤولية المدنية، التأمين على الكوارث الطبيعية¹.

4- مصلحة التعويضات:

تنقسم إلى قسمين أساسيين، قسم يهتم بتعويض الحوادث المادية، وقسم يهتم بتعويض الخسائر الجسمانية. تقوم هذا المصلحة بمناقشة ودراسة أسباب الحادث لمعرفة المتسبب فيه من أجل معرفة المتضرر الحقيقي في حالة الحادث المادي، أما في حالة الضرر الجسمني فتقوم بتعويض المتضرر، وتوكيل محامي عن المتسبب في حالة وصول قضية إلى المحكمة إذا كان زبونها هو المتسبب.

5- مصلحة المالية والمحاسبة:

تنقسم إلى قسمين. قسم المالية وقسم المحاسبة، تتكفل هذه المصلحة بمحاسبة العمليات التقنية المتعلقة بالحوادث، وكذلك تقدير احتياطات الدفع الخاصة بها، كما يقوم المحاسب بدفع السيولة والصكوك البنكية الخاصة بالوكالة في نهاية كل يوم، وفي آخر الشهر يقوم بدراسة يومية خاصة بالبنك بالمقارنة بالعمليات التي قامت بها هذه الوكالة.

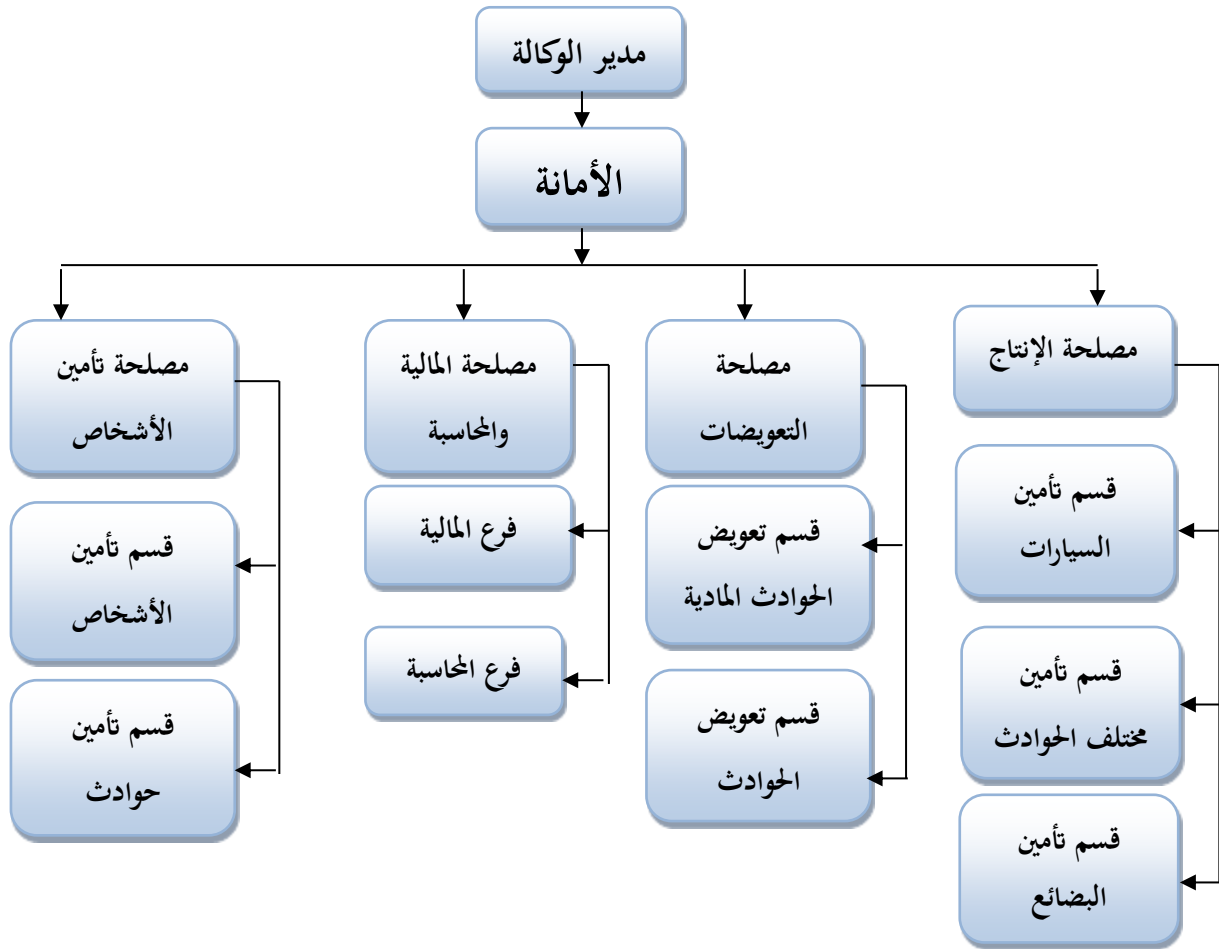
6- مصلحة تأمين الأشخاص:

تنقسم إلى قسمين قسم خاص بالإنتاج. يقوم بتأمين الأشخاص، وقسم خاص بالتعويضات في حالة حدوث حادث ما.

فيما يلي شكل يبين الهيكل التنظيمي لوكالة التأمين وإعادة التأمين لولاية المسيلة:

¹ - معلومات مقدمة من طرف المؤسسة محل الدراسة La Caar.

شكل رقم (4-2): الهيكل التنظيمي لوكالة التأمين وإعادة التأمين-ولاية المسيلة



المصدر: بناءً على الوثائق المقدمة من المؤسسة

المطلب الثالث: أهداف ودور شركة التأمين وإعادة التأمين (CAAR)

أولاً: أهداف شركة التأمين وإعادة التأمين (CAAR)

تسعى الشركة إلى تحقيق أهداف كثيرة منها:

- زيادة رأس مال الشركة.
- كثرة الاستثمارات.
- توظيف رؤوس الأموال في مشاريع استثمارية تعود بالنفع على الشركة والمجتمع.
- قلة الأخطار.
- زيادة عدد المؤمنين لهم من خلال إعلامهم بأهمية التأمين.
- بث الطمأنينة في نفوس الأفراد.
- المحافظة على حصتها في السوق الوطني.
- تعزيز نظام المراقبة الداخلية من خلال مهام التفتيش والتدقيق للوقاية بشكل أفضل من المخاطر.

ثانياً: دور شركة التأمين وإعادة التأمين (CAAR)

إن للتأمينات دوراً رائداً وفعالاً في زيادة وخلق التراكم المالي واستقطاب الفوائض المالية المتواجدة خارج قنوات الوساطة المالية، من بنوك ومؤسسات مالية، خاصة إذا تعلق الأمر بولاية المسيلة كولاية المسيلة، والتي تتميز بظاهرة الاكتناز من جهة وظاهرة جهل ثقافة التأمين من جهة أخرى، وعليه فإن دور شركة التأمين وإعادة التأمين يتمثل في:

- المشاركة في تمويل مشاريع الاستثمارات على مستوى ولاية المسيلة وعلى المستوى الوطني بصفة عامة.
- المساهمة في الحماية من الأخطار التي تحدد الممتلكات الوطنية.
- توازن التدفقات المالية الخارجة عن القطاع عن طريق إعادة التأمين، فالولاية تتوفر على العديد من المتعاملين الخواص الذين يمتنعون التجارة عن طريق الإسترداد.
- تأمين الاستثمارات التي تتعرض للأخطار والأضرار.

لقد عرفت الوكالة كغيرها من الوكالات والشركات التابعة لقطاع التأمينات، مؤخرًا تحولات مهمة ترمي لتكييفها مع اقتصاد السوق الذي يقوم على حقيقة الأسعار وإعطاء مكانة كبرى للوساطة المالية في تعبئة الادخار¹.

¹ - معلومات مقدمة من طرف المؤسسة La Caar.

المبحث الثاني: التأمين ضد خطر الحريق

يعتبر التأمين ضد خطر الحريق والأخطار اللاحقة به، من أهم التأمينات وأكثرها انتشارا خاصة في المجالات المتعلقة بالصناعات الخطرة نظرا لجسامة مخلفاتها.

المطلب الأول: المفهوم التأميني لخطر الحريق وشروطه

سنتطرق في هذا المطلب إلى المفهوم التأميني لخطر الحريق والشروط الواجب توافرها لقبول التأمين على هذا الأخير.

أولا: المفهوم التأميني لخطر الحريق

وفقا للمادة 44 من الأمر 07/95 التي تنص على: "يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف في عقد التأمين، ولا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم يكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حريق حقيقي".

طبقا لهذه المادة فإن شركة التأمين ملزمة بتعويض كل الأضرار الناجمة عن الحريق والمقصود به "كل اشتعال فعلي ظاهر بصحبه لهب، حرارة، دخان وينشأ لا إراديا وتنتج عنه خسارة مالية لأصل موضوع التأمين".

فالمؤمن لا يضمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه، ولكنه يضمن أضرار الحريق المترتبة عنه.

ثانيا: شروط قابلية تأمين خطر الحريق

من التعريف السابق نجد أن هناك شروط يجب توافرها في الحريق حتى يمكن أن يعتبر حريقا بالمفهوم التأميني وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يجب أن يكون هناك اشتعال فعلي ظاهر ينتج عنه لهب حرارة، دخان ليكون بذلك حريقا، أما الخسائر الناتجة عن الحرارة "الدوبان، التفحم" لا تعتبر حريقا بالمفهوم التأميني.
- يشترط أن يلحق بالأصل موضوع التأمين خسارة مالية جزئية أو كلية نتيجة الاحتراق فإذا لم ينتج عنا حريق خسارة مادية فإنه لا يعتبر حريقا بالمفهوم التأميني.
- يجب ألا يستلزم استخدام الأصل موضوع الخطر في حالة الاحتراق، فمثلا الغاز الطبيعي عند استخدامه في الأنشطة الصناعية يتم اشتعاله وهذا لا يعتبر حريقا بالمفهوم التأميني.

● بما أن مبدأ عرضية الحادث وعرضية الخسارة من المبادئ اللازم توافرها في الأخطار القابلة للتأمين، يجب أن يكون حدوث الحريق شيئاً مفاجئاً وعرضياً، فشركة التأمين لا تعوض الخسائر الناتجة عن الحرائق التي يشعلها الغير عمداً في ممتلكات المؤمن له وبدون علمه، حيث أن الحريق في هذه الحالة عرضي ومفاجئ بالنسبة للمؤمن له، كذلك تكون شركة التأمين ملزمة بتعويض المؤمن له عن الخسائر الناتجة عن الحرائق التي يسببها إهمال المؤمن له أو تابعيه حيث لم يقصد إحداث الحريق وإنما نتج عن ظاهرة الإهمال.

مما سبق يتضح أن النار التي تشعل عمداً لكي تخدم غرضاً معيناً أو التي تظل موجودة في المكان المخصص لها ليست نارا عرضية (مثل النار التي توقد في مجال الصناعة)، ويترتب عن ذلك أن الخسائر التي قد تنتج عن اشتعال هذه النيران لا يمكن أن تكون محلاً للتأمين طالما أن هذه النار لم تخرج عن الحيز المخصص لها.

المطلب الثاني: مضمون وثيقة التأمين ضد خطر الحريق

تحتوي وثيقة التأمين ضد خطر الحريق عدة ضمانات، نسوغها فيما يلي:

أولاً: الضمانات الأساسية

ينص المشرع وفقاً للمادتين 44 و45 من القانون 04/06 على أن المؤمن يضمن الأضرار المادية والمباشرة الناتجة عن الحريق، إذن بداية نستطيع أن نستخلص من هذا التعريف أن المؤمن لا يضمن الأخطار غير المادية والأضرار غير المباشرة.

1: الأضرار المادية

الأضرار المادية هي الأضرار التي تصيب الشيء في كيانه أو هيكله، وهي أضرار ملموسة يمين تقييماً وتقديرها بكيفية دقيقة، ومثال ذلك تلف الأغراض يعني العمارات وما تحتويه من لواحق كأجزاء البنايات الضخمة، كذلك الأضرار المادية التي يسببها الحريق قد تؤدي بلا شك إلى حرمان بعض العائلات أو المؤسسات من الاستقرار الأمر الذي يجبرها على الكراء أو اللجوء إلى مكان آخر... الخ.

2: الأضرار المباشرة

الأضرار المباشرة هي الأضرار التي تكون ناتجة عن الحريق، مثل فساد الأجهزة الصناعية، التجارية، الأثاث، المكاتب ولواحقها وأجهزة الورشات، كذلك تلف السلع على كل حالاتها (مواد أولية، مواد مصنعة أو شبه مصنعة... الخ)، يتبين لنا من خلال الأضرار المباشرة أنه لا يجب علاقة سببية بين الحريق والضرر لكي يستحق التعويض.

ثانيا: الضمانات الاختيارية

في كل عقد هناك ضمانات أساسية وأخرى اختيارية أو إضافية، لذا سنحاول من خلال هذا العنصر ذكر بعض الضمانات على سبيل المثال لا الحصر لكون قائمة الضمانات طويلة.

الضمانات الإضافية في عقد تأمين الحريق هي كالاتي:

- الزلازل: يغطي هذا الضمان ما نسبته 50% من القيمة الإجمالية المعرضة للخطر أما 50% المتبقية فتندرج تحت ضمان الكوارث الطبيعية وهذا بالنسبة للمؤسسات الصناعية.
- خطر سقوط الصاعقة: ربما يكون هناك وضع جوي مضطرب مما يسبب وجود صواعق ويؤدي ذلك إلى وجود أضرار حتى وإن لم يقع حريق.
- ضمان العواصف والأعاصير.
- ضمان انتشار الدخان نتيجة للحريق، مثلا: التأمين من أجل إعادة طلاء العقار.
- ضمان اصطدام المركبات البرية بالمؤسسة، مثلا اصطدام سيارة أو دخولها إلى المؤسسة مسببة بذلك أضرار لهذه الأخيرة.

كل هذه الضمانات الملحقه تأتي نتيجة لطلب المؤمن له (غير موجودة في العقد) أي أن المؤمن له حق إدراجها من عدمه في عقد التأمين، لكن للإشارة فإن كل حالة إضافة أو إدراج ضمان إضافي تصاحبه زيادة في قيمة القسط (زيادة قسط إضافي إلى قسط التأمين).

المطلب الثالث: تحديد القسط وإجراءات التعويض في تأمين الحريق

يعمل المؤمن على تغطية الأخطار التي يؤمنها من رصيد الأقساط التي يحصلها، لذا عليه أن يقوم بتحديد هذه الأقساط بدقة، ليتوصل إلى ما يمكنه من تحديد القسط الأدنى للأقساط التي يجب أن يجمعها من قبل المؤمن لهم والتي تساهم في تكوين الرصيد الكافي لمقابلة التعويضات.

أولاً: القسط في تأمين الحريق

إن المؤمن لا يضع نسب الأقساط جزافاً، وإنما يضعها وفقاً لعملية إحصائية دقيقة لسنوات خاصة بخطر معين، فقسط تأمين الحريق يخضع إلى جملة من الموضوعات منها: القسط الصافي أو صافي سعر الخطر، ويتأثر كذلك بعدة عوامل والتي تعتبر موضوع دراستنا.

1: تحديد القسط في تأمين الحريق

يتحدد مبلغ القسط في تأمين الحريق من خلال تقييم ممتلكات المؤسسة بناء على ما يعرف بطرق التقييم والتي تتمثل في:

- **القيمة الاستعمالية:** ويقصد بها إعادة بناء المباني أو استبدال الممتلكات معدات كانت أو أدوات يوم تحقق الخطر المؤمن ضده، إضافة إلى أنه يتم تخفيض معامل التقادم.
- **القيمة التجارية أو السوقية:** تعبر هذه القيمة البيعية التي تشمل تكلفة إنتاج المنتج، دون إضافة هامش الربح المراد تحقيقه، وتستعمل هذه القيمة عادة في تقييم المخزون.
- **القيمة الشرائية:** يمكن للمؤسسة أن تختار القيام بالتأمين على ممتلكاتها وفقاً للقيمة الشرائية للشيء موضوع التأمين، أي قيمة شراء الأصل.

كذلك يستعمل المؤشر **Risque Industriels (RI)** لتقييم الأخطار الصناعية والذي يتم تحديده من طرف هيئات متخصصة في تسعير الأخطار الصناعية.

ويخضع القسط في تأمين الحريق إلى جملة من الموضوعات منها:

القسط الفني: هو مجموع المبالغ التي لو يحصل عليها المؤمن من المؤمن لهم لأمكنه من تغطية قيمة المبالغ التي تستحق للمؤمن لهم في حالة حدوث الأخطار المؤمن ضدها.

$$\text{القسط الفني} = \text{الكثافة} \times \text{التكلفة المتوسطة}$$

القسط الصافي أو التجاري: وهو عبارة عن المبلغ الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن ويكون مقدرا بطريقة تتناسب مع الخطر.

$$\text{القسط الصافي} = \text{القسط الفني} \times \text{العلاوات}$$

نقصد بالعلاوات المصاريف الإضافية التي يتحملها المؤمن لتسيير عقود التأمين مثل: نفقات تحصيل الأقساط، نفقات الدعاوى القضائية وأتعاب الوسطاء... الخ.

القسط الكلي: هو عبارة عن المبلغ الذي يقوم المؤمن له بدفعه فعلا مقابل حصوله على عقد التأمين

$$\text{القسط الكلي} = \text{القسط الصافي} + \text{تكلفة البوليصه} + \text{الرسم على القيمة} + \text{حقوق الطوابع}$$

2: العوامل المؤثرة على تحديد القسط في تأمين الحريق

يخضع تقدير الخطر في الحريق إلى وضع سعر حسب طبيعة المواد الإنشائية للبناء المتواجد فيه الخطر فهناك سعر لبناء الدرجة الأولى ويكون أقل من بناء الدرجة الثانية كما أن الصنف الواحد يشتمل على زمر متعددة لكل منها سعر خاص يزيد أن ينقص حسب طبيعة البناء، ومن الضروري دراسة المؤثرين المادي والمعنوي عند قبول تأمين خطر الحريق.

فالمؤثر المعنوي يتعلق بشخص طالب التأمين بدرجة كبيرة أما المؤثر المادي فيتمثل في خطر النار الذي قد يصيب الأموال فهو مرتبط بالعوامل التي تسبب الحريق وتساعد على انتشاره وتصنف هذه العوامل إلى نوعين:¹

أ- الأخطار الداخلية:

وتشمل:

- **التدفئة:** وتتمثل بالمخاطر التي تحصل من جراء استخدام المدافئ النفطية والغازية والكهربائية كما أن المكواة الكهربائية من تدخل ضمن هذا الخطر.
- **الاشتعال:** ويتأثر بالمؤثرات الآتية:
- **العمل الليلي:** إن العمل الليلي يزيد من خطر الحريق بالنظر لاستمرار عمل الآلات.

¹ معلومات مقدمة من طرف المؤسسة محل الدراسة La Caar.

■ الأيدي العاملة: إن عدد الأيدي العاملة يعكس كمية العمل الذي يجري في بناء ما ومعنى ذلك أن الخطر يتصاعد بكتلة الأيدي العاملة.

■ صنف العمال: مما لا شك فيه أن مهارة العامل تعتبر عاملا مهما في تقدير الخطر.

■ القدرة: ومعناها هل أن العمل يجري ضمن قدرته الاستيعابية أم أنه يتعدها.

ب- الأخطار الخارجية:

هي تلك المتعلقة بنوعية المواد الإنشائية المستعملة ونوعية المبنى نفسه، وتقسم الأبنية بالنسبة لنوعية المواد المستعملة إلى أقسام ودرجات فهناك الدرجة الممتازة والدرجة الأولى والدرجة الثانية...الخ.

ثانيا: إجراءات الحصول على التعويض

سنحاول توضيح التزامات المؤمن والمؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده (الحريق)، وكذا العقوبات التي تؤثر في تسوية هذا النوع من الحوادث.

1: التزامات طرفي عقد التأمين

1.1 التزامات المؤمن له:

يقوم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين (المؤمن) عن وقوع الحادث المؤمن عليه مع تحديد التاريخ والساعة والمكان بالضبط، ويمكن للمؤمن له القيام بذلك عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول في حالة وجود قوة قاهرة، كما يمكن أن يتصل مباشرة وبحضوره إلى المصلحة المعنية للقيام بهذا الإجراء، هناك تسلم له على إثر ذلك استمارة التصريح تكون مطابقة لطبيعة الحادث والضمانات الممنوحة في العقد.

حيث يقوم المؤمن له بملئها بدقة، ويقدم التوضيحات التالية:¹

- تاريخ وقوع الحادث وطبيعة والساعة بالضبط.
- مكان وقوع الحادث.
- تقييم أولي للأضرار الناتجة عن الحادثة وطبيعة الخسائر.
- تعيين الشيء موضوع الحادث وتحديد.
- جمع أقوال الشهود.

¹ معلومات مقدمة من طرف المؤسسة محل الدراسة La CAAR.

- الأسباب والظروف التي وقع فيها الحادث والنتائج بدقة مع إرفاق التصريح بنسخة من العقد، وكذا كل الوثائق التي لها علاقة بالحادث.

وفي الأخير يقوم المؤمن له بتوقيع هذه الاستمارة.

2.1 التزامات المؤمن:

بعد استلام المؤمن (شركة التأمين) للتصريح، يتوجب عليه القيام بما يلي:¹

- التأكد من الاسم الكامل للمؤمن له في عقد التأمين.
 - التأكد من تغطية الحادث المدد في العقد، أي يقوم بفحص الضمانات الموجودة في العقد والتأكد من أن الحادث مضمون في العقد.
 - ضرورة وجود محضر الضبطية.
 - التأكد من سريان مفعول العقد.
 - التأكد من أن الحادث وقع في المكان المحدد في العقد.
 - التأكد من أن أسباب الحادث ليست من الظروف المستثناة في العقد.
- بعد التأكد من المعلومات السابقة يقوم المؤمن بتنفيذ حسب الضمانات الممنوحة، ثم يقوم بفتح ملف خاص بالمؤمن له وتسجيل الحادث في سجل الحوادث، تقوم شركة التأمين بإرسال إشعار بالحادث إلى المديرية الجهوية من أجل تخصيص مبلغ مالي في الاحتياط حتى يتم تعويض المتضرر في وقت قصير ويتضمن قيمة تقريبية لمبلغ التعويض، وبعدها يقوم المؤمن بإصدار الأمر بتعيين خبير مختص ومعتمد من طرفها، وإرساله لمكان الحادث من أجل القيام بفحص ومعاينة الحادث وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث، حيث يقوم الخبير حسب معرفته ومقدرته الخاصة وخبرته الميدانية بجمع المعلومات للوصول إلى التعويض المناسب للضرر.

وكل هذا يقدم في شكل خلاصة نهائية مع كل الملاحظات المتعلقة بالحادث، وهذا ما يسمى بتقرير الخبرة، ويكون في أجل لا يتعدى ثلاثون يوما من تاريخ إصدار الأمر بالخبرة، يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين، وهذا في حالة ما إذا كان الطرفان المؤمن والمؤمن له موافقان على الخبرة المنجزة من قبل الخبير، فإن المؤمن يشرع في حساب التعويضات.

¹ معلومات مقدمة من طرف الشركة محل التبرص (La CAAR).

أما إذا كان هناك اختلاف على الخبرة فإنه يتم تعيين خبير ثان من طرف المؤمن له لإعادة تقييم الخسائر، وفي حالة عدم الاتفاق على الخبرتين المنجرتين من طرف الخبيرين فإنه يمكن للطرفين أن يحددا خبيرا ثالثا يكون حياديا وعادة ما يعين من طرف القضاء في حالة رفع النزاع إلى القضاء ليفصل في النزاع ويتخذ القرار المناسب دون أي انحياز.

وفيما يخص مصاريف وأعباء الخبرة، فإن كل طرف يتحمل مصاريف الخبير المعين من طرفهم أما بالنسبة للخبير الثالث فإن مصاريفه يتحملها الطرفين مناصفة بينهما تفاديا لأي نزاع.

يقوم الخبير على إثر إجراء تقرير الخبرة بتحديد قيمة الضرر اللاحق بالمؤسسة الصناعية التي أصابها الضرر، وكذلك تحديد قيمة التقادم إذا كان الضرر جزئيا أو كليا، وكذلك قيمة الإغفاء إضافة إلى تحديد قيمة الملف، وتقوم شركة التأمين بجمع هذه القيم وطرحها من قيمة الضرر الكلية المحددة في تقرير الخبرة للحصول على القيمة الإجمالية لقيمة التعويض المستحق للمؤمن له أي أن:

$$\text{قيمة التعويض} = \text{قيمة الضرر} - (\text{التقادم} + \text{قيمة الخلو})$$

غالبا لا يكون المؤمنون متصلبين في خبراتهم، بل كثيرا ما يلبون طلبات المؤمن لهم في توفير الخدمة التعويضية بأسلوب محدد، ومن جهة أخرى لا يجذون الأسلوب الذي يزيد حجم التكلفة عليهم، وعليه فإن التعويض يأخذ شكلين:¹

● **التعويض النقدي:** الطابع الغالب للتعويض هو أن تكون على صورة مبلغ نقدي يستحق بتحقيق الخطر المؤمن منه، ومثال ذلك احتراق المصنع المؤمن عليه، حيث يترتب على المؤمن في هذه الحالات دفع المبلغ المتفق عليه، ولكن ذلك لا يعني أن التعويض يدفع دفعة واحدة أي على كل (مبلغ متجمد) فقد تكون على شكل دفعات دورية، بحيث يلتزم المؤمن تجاه المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه بتقديم مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تفق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن:.

● **التعويض العيني:** صورة التعويض لا تقتصر على المبالغ النقدية فقط، فهو يقضي صراحة بأن المؤمن قد يلتزم بأس (عوض مالي آخر)، بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق على أن يتخذ هذه التعريف صورة غير نقدية، فيكون تعويضا عينيا، كأن يلتزم المؤمن بإصلاح الأضرار اللاحقة بالمؤمن له، فمثلا إذا كان المؤمن عليه مصنع حرق أو آلات تعطلت، أنه يتم تضمين وثيقة التأمين شرط يقضي بمنح المؤمن الخبرة بين أحد الأمرين: إما دفع مبلغ التأمين أو الالتزام بإصلاح الأضرار، بحسب ما يترأى للمؤمن، ولا شك بأنه سيختار أقلها تكلفة.

¹ معلومات مقدمة من طرف المؤسسة محل الدراسة La Caar.

المبحث الثالث: دراسة حالة لمنتج تأمين خطر الحريق

سنقدم في هذا المبحث دراسة حالة لمنتج تأمين خطر الحريق كخطر صناعي، وهذا بناء على معلومات مقدمة من طرف الوكالة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (La CAAR) -مسيلة- وفق خطوات نبينها في العناصر الموالية.

المطلب الأول: بعض الشروط الواردة ببوليصة تأمين الحريق والانفجار

يمكن توضيح هذه الشروط فيما يلي:¹

● شمولية مبدأ منتهى حسن النية لفترة سريان العقد وحتى تحقق الخطر، بمعنى أنه إذا حدثت تعديلات في المبنى أو المباني المجاورة أو في الممتلكات الملحقة من شأنها زيادة درجة الخطر المغطى بوثيقة التأمين، وفي حالة سوء النية يبطل العقد.

● يخضع تأمين الحريق لمبدأ التعويض، وعلى المؤمن له إخطار شركة التأمين فور وقوع الحادث مع تقديم كشف يضم حجم الخسائر والأضرار، وتقديم المطالبة بالتعويض، وقيمة الخسائر تتوقف على القيمة الذاتية للممتلكات، وتقدير الخسائر يقع على شركة التأمين حيث تقوم شركة التأمين بتعويض للمؤمن له نقدا أو عينا، ولها الحق في أن تتصرف بمخلفات الأشياء المؤمن عليها تصرفا مطلقا، بمعنى أنها قد تقوم بإعادة الأشياء التالفة أو الهالكة إلى الحالة التي كانت عليها وقت وقوع الحادث أو استبدالها كلها أو بعضها.

● يتوجب على المؤمن له إبلاغ شركة التأمين في ميعاد محدد وبكل صدق وأمانة وألا يعتمد إخفاء أية بيانات أو مستندات تؤثر على قبول المؤمن للتأمين طيلة فترة سريان العقد.

● انتهاء عقد التأمين قبل أجله في حال تصدع المباني أو هجرها أو تغيير الغرض منها أو انتقال المصلحة التأمينية.

● يسري على تأمين الحريق مبدأ الحلول الذي يضمن لشركة التأمين استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى، للحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويض.

● لا يجوز رفع دعوى ضد الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له.

● يحدث أحيانا أن تقوم شركة التأمين بدفع بعض التعويضات بطريق الخطأ، في مثل هذه الحالات يمكن للشركة استرداد هذه التعويضات، ومن أمثلة ذلك:

■ إذا اتضح عدم سريان التأمين وقت وقوع حادث الحريق.

■ إذا كانت المطالبة نتيجة خطأ مستثنى من التغطية الأصلية.

■ إذا كانت الأشياء المتضررة بالحريق والتي دفع التعويض عنها ليست ضمن الأشياء موضوع التأمين بالوثيقة.

¹ - معلومات مقدمة من طرف المؤسسة La Caar.

- إذا اتضح للشركة تعمد المؤمن له إحداث الحريق.
- إذا تبين للشركة أن المؤمن له تقاضى تعويضا عن خسارته من الغير (المتسبب في حادث الحريق).

المطلب الثاني: إبرام عقد تأمين خطر الحريق

تقدمت شركة ديوان الترقية والتسيير العقاري -مسيلة- إلى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (La CAAR) بهدف طلب تأمين منزل من خطر الحريق، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال دراستنا لوثيقة التأمين التالية:

الوثيقة رقم (1):

بوليصة: الحريق_ الانفجار

N° :508-1200000805

- الشروط الخاصة -

البوليصة		
الوحدة: 500 قسنطينة		
وكالة: 508		
المسيلة		
العنوان: حي 206 صندوق بريد: 612	28000 المسيلة	
رقم الهاتف: 035.55.15.52	الفاكس: 55.18.70	
المنتج: 1223 حريق انفجار		
تاريخ الحادث: 2016/01/01	تاريخ الاستحقاق: 2016/01/31 عقد مغلق	
الملاحظات: لا شيء		
	المكتب	

الصفة الاجتماعية: ديوان الترقية والتسيير العقاري	
العنوان: حي 140 مسكن النجاح مسيلة	2800 مسيلة
النشاط:	الوظيفة:
الملاحظات :	

المنحة	النسب	رأس المال	الضمانات (تمنح الضمانات على الأخطار المذكورة أدناه فقط)
30.50000	0.1000/1000	30500000000	حرائق البنايات
14000	0.1000/1000	140000000	قيمة المنقولات والعتاد
1300000	0.1000/1000	13000000000	التجهيزات
2.08000	0.1000/1000	2080000000	بضائع في كل حالاتها
100.00	0.1000/1000	100000000	أجهزة الكمبيوتر
0.00			كل الانفجارات (مجاني)
		45820000000	حدود الضمان
			متابعة الجيران أو أطراف آخرين (مجاني)
		200000000	حدود الضمان
45.82000	0.1000/1000	45820000000	الزلازل
		137460000	الإعفاء الضريبي
		22910000000	حدود الضمان
			سقوط طائرات/مركبات الملاحاة

			الجوية(مجان)
22.910.00	0.500/1000	4582000000	أعمال شغب وحركات شعبية
	الاعفاء الضريبي من المنحة 10% 1000000 على الأقل	11455000000	حدود الضمان
32.074.00	1000/0.0700	4582000000	عواصف, برد, ثلوج
		2000000	الإعفاء الضريبي
		22910000000	حدود الضمان
			مصاريف بقايا الهدم والهدم(مجان)
22.9100.00	0.0500/1000	4582000000	أعمال إرهابية وتخريب
0.00		11450000000	حدود الضمان
22.91000			أتعاب الخبير(مجان)
	الاعفاء الضريبي 10من 1000000 %على القل	50000000	حدود الضمان
800.00	10000/1000	80000000	السرقه
2.00000	200000/1000	10000000	شطايا الزجاج
			أضرار المياه(مجان)
		100000000	حدود الضمان
00			اصطدام المركبات الأرضية(مجان)

حساب منحة التأمين

المنحة الصافية	الملحقات	رق م	ص ك ط	الطابع	المنحة الإجمالية
----------------	----------	------	-------	--------	------------------

4,220,987,12	40,00	0,00	613,300,01	250,00	3,607,397,11
حرر بالمسيلة 2019/05/05 على الساعة 11:07 إمضاء المكتب ل : (CAAR La)					

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مؤسسة (CAAR La) محل الدراسة

تحليل الوثيقة رقم (01):

نلاحظ أن بوليصة تأمين - الحريق، الانفجار، والأخطار المتنوعة - تحتوي على أربعة عناصر وهي:

Police	بوليصة التأمين
Souscripteur	المكتب
Bien/risque	الممتلكات والمخاطر
Décompte de prime	تفصيل القسط

- **البوليصة:** وتتضمن معلومات عن شركة التأمين (CAAR La) والمتمثلة في: اسم الشركة، عنوانها، والرقم الاستدلالي والمنتج التأميني الذي تبيعه، تاريخ الحادث وتاريخ غلق العقد، كما هو مبين في الوثيقة.
- **المكتب:** ويضم هذا الجزء من البوليصة المقرر الاجتماعي للمؤسسة: ديوان ترقية والتسيير العقاري، العنوان، النشاط.
- **الممتلكات والمخاطر:** وتضم مميزات وخصائص الضمانات.
- **تفصيل القسط:** ويضم القسط الصافي، تكلفة البوليصة، الرسم على القيمة المضافة (TVA)، حقوق الطابع، صندوق الكوارث الطبيعية (FCN)، والقسط الإجمالي.

المطلب الثالث: الجانب الفني لعقد تأمين خطر الحريق

إن الهدف الأساسي للمؤمن له من اكتتاب عقد التأمين هو الحصول على تعويض في حال تحقق الخطر المؤمن ضده (الحريق)، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وقبل ذلك لا بد من التطرق إلى كيفية تحديد القسط في تأمين الحريق.

أولاً: تحديد القسط

لتحديد القسط الصافي الإجمالي، يجب حساب الأقساط الصافية لكل ضمان حسب القاعدة التالية:

$$\text{القسط الصافي لكل ضمان} = \text{رأس المال المؤمن} \times \text{النسبة}$$

مثال:

$$\text{القسط الصافي لحريق البناية} = 1000/0.1000 \times 305.00000000 =$$

$$= 30.50000 \text{ دج}$$

$$\text{القسط الصافي} = \text{مجموع الأقساط الصافية لجميع الضمانات}$$

$$= 223.905.00 \text{ دج}$$

كما يضاف للقسط الصافي ما قيمته 50.00 دج كملحقات، حقوق الطابع، والرسوم التي تحسب كما يلي:

$$\text{الرسم على القيمة المضافة (TVA)} = (\text{القسط الصافي} + \text{الملحقات}) \times 17\%$$

$$= 17\% \times (50.00 + 223.905.00) =$$

$$= 38.072.35 \text{ دج}$$

ومنه:

$$\text{القسط الإجمالي} = \text{القسط الصافي} + \text{تكلفة البوليصة} + \text{الرسم على القيمة المضافة} + \text{حقوق الطابع} +$$

FCN

$$= 520.00 + 38.072.36 + 50.00 + 223.905.00 =$$

$$= 262.547.36 \text{ دج}$$

ويوضع في نهاية العقد تاريخ الاكتتاب، المكان، الساعة وإمضاء المؤمن والمؤمن له.

ثانيا: تسوية حادث تحقق خطر الحريق

يتم ضبط مبلغ التعويض في تأمين الحريق بالانسجام مع التسعيرة المطبقة، قيمة الشيء موضوع التأمين وحجم الضرر الحاصل، وقبل دفع مبلغ التعويض يجب توفر الشروط التالية:¹

1: وقوع الحادث

بتاريخ 2016/09/21 تعرض منزل بحي 80 مسكن عمارة ج3 الطابق الثاني رقم 32 ببلدية عين الحجل لحريق تسبب في خسائر مادية معتبرة.

2: تكوين ملف التعويض

1.2. التصريح بالحادث: من التزامات المؤمن له التبليغ عن الحادث وذلك عن طريق التصريح بكل المعلومات المتعلقة بالحادث لضمان حقوقه في التعويض، ويكون ذلك بملاً استمارة التصريح بالحادث والتوقيع عليها من الطرفين كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (3-5): استمارة التصريح بالحادث

معلومات عن الحادث مقدمة من طرف (المؤمن له)	الضمانات جزء خاص بالمؤمن
اسم المؤمن: شركة ديوان الترقية والتسيير العقاري تاريخ وقوع حادث الحريق: 2016/09/21 مكان الحادث: حي 80 مسكن عمارة ج3 الطابق 2 تقدير الأضرار: 143.725.00 سبب الحادث: خلل كهربائي ناتج عن ضغط كهربائي قد تضطر (CAAR) (La) إلى رفع دعوى الرجوع؟ (الجيران - المستأجرين) إذا كان الأمر كذلك يجب توفير جميع المعلومات، نعم	البوليصة: 5081200000805 المكتب: وكالة 508 المسيلة تاريخ سريان العقد: 2016/01/01 تاريخ نهاية العقد: 2016/12/31 التجديد: عقد غير محدد آخر قسط مدفوع: 239.822.36 دج القيمة الإجمالية: 65.000.000 دج القيمة الإجمالية للضرر: 4.875.000 دج في: المسيلة بتاريخ 2016/09/27.
تجزئة مختلف الملاحظات	

¹ معلومات مقدمة من طرف الشركة محل التبرص (La CAAR).

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمنتج تأمين خطر الحريق في شركة التأمين CAAR - وكالة المسيلة-

تاريخ 2016/09/29 على الساعة 13:40 نشب حريق على مستوى منزل بحي 80 مسكن عمارة ج3 الطابق الثاني رقم 32 ببلدية عين الحجل المسيلة	
الممتلكات المتضررة:	
غسالة، آلة خياطة، جهاز تلفاز، خزانة حائطية، خزانة عادية بها 20 بطانية، 15 افرشة، سرير خشبي، فراش إسفنجي، ثلاجة، ساعة حائطية، ونافدتين.	

المصدر: وثائق مقدمة من طرف المؤسسة (CAAR) (la) محل الدراسة الملحق رقم (2).

2.2. فتح الملف: بعد التصريح بالحادث كما هو موضح أعلاه، تقوم شركة التأمين بالإشعار بالحادث وذلك بإرسال إشعار إلى المديرية الجهوية من أجل تخصيص مبلغ مالي في الاحتياط حتى يتم تعويض المتضرر في أسرع وقت ويتضمن قيمة تقريبية لمبلغ التعويض كما يلي:

الجدول رقم (3-6): وثيقة الإشعار بالحادث – 305 2005 120009 –

وكالة: 508 المسيلة	المنتج: 1211 حريق _ انفجار
خطر حريق	بوليصة
305 2005 12009	305 1200000133
تاريخ الحادث: 2016/09/21	تاريخ بداية العقد: 2017/01/01
تاريخ التصريح: 2016/09/21	تاريخ نهاية العقد: 2017/12/31
طبيعة الحادث: معدات	الرجوع: لا
المؤمن له: ديوان الترقية والتسيير العقاري	28000 مسيلة
الأسباب والنتائج: تيار كهربائي	
الخبير: 23000 أكسال – مسيلة	في: 2016/12/04
السبب والظروف: ماس كهربائي	
في المسيلة	التقييم
بتاريخ: 2016/12/05	الأساسي
	الأصلي 100.000 دج
	500000 دج

النهائي	100.000 دج	500000 دج
التعديل:		
الطعن:		

المصدر: وثائق مقدمة من طرف المؤسسة (CAAR) لـ محل الدراسة. الملحق رقم (3).

3.2. تكوين ملف الخبرة: قامت شركة أكسال -المسيلة- بإعداد تقرير الخبرة التي كلفتها به وكالة (CAAR) (La 508- مسيلة والذي يتضمن ما يلي:¹

- **الموضوع:** نتيجة لطلب وكالة (CAAR) (La 508 - مسيلة، يوم 2016/09/21، نحن نعهد بحضور خبير للحادث الذي وقع بتاريخ 2016/09/29 على مستوى منزل بحي 80 مسكن عمارة ج3 الطابق الثاني رقم 32 ببلدية عين الحجل (المسيلة).
- **نتيجة الحادث:** في تاريخ 2016/09/29 على الساعة 13:40 وقع حادث كهربائي على مستوى منزل بحي 80 مسكن عمارة ج3 الطابق الثاني رقم 32 ببلدية عين الحجل (المسيلة)، وهو ملك لـ OPGI مما أدى الى فساد الخزانة الكهربائية الأساسية.
- **أسباب الحادث:** نتيجة لمخضر الضبطية، نستطيع القول بأن قوة التيار الكهربائي داخل الخزانة تسبب في اشتعال النار وأدى إلى وقوع فساد.
- **خصائص الخزانة:**

النوع: A.T
الرقم: 393
الإنتاج: 82/12
A : 500A
تقييم الأضرار الناتجة عن وقوع الحادث:
أدوات الخزانة الكهربائية: 14372500 دج
نسبة التقادم المقترحة: 25%
توقيف التقرير الحاضر على قيمة:

¹ معلومات مقدمة من طرف الشركة محل التبرص (CAAR)

مائة وخمسة وعشرون مليون ومائتان وثمانون سنتيم.

المصدر: وثائق مقدمة من طرف المؤسسة (CAAR) la محل الدراسة. ملحق رقم (04)

4.2. الوثائق المكونة لملف التعويض: تتمثل الوثائق المكونة لملف التعويض فيما يلي:

- البطاقة التقنية: تقوم الوكالة بإعداد البطاقة التقنية والتي تحتوي على اسم المؤمن، تاريخ الحادث، اسم الخبير ومعلومات عن بوليصة التأمين وهذا للتأكد من أن الضمانات المقدمة التي تغطي الحادث الذي وقع. يمكن توضيح ذلك فيما يلي:

المؤمن له: ديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI
رقم الملف: 2819RI0037
تاريخ الحادث: 2016/09/29
تاريخ التصريح: 2016/09/29
سبب الحادث: اضطراب التيار الكهربائي
التقييم الأولي: 600000 دج
التقييم النهائي: 600000 دج
اسم الخبير: سعودي فرحات - أكسال - مسيلة
غلق الملف: 2016/12/04

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مؤسسة (CAAR) la محل التبرص. الملحق رقم (05).

- معلومات حول بوليصة التأمين: تقوم الوكالة بجمع كل المعلومات الخاصة ببوليصة التأمين كما هو موضح فيما يلي:

رقم البوليصة: 508-1200000508
تاريخ بداية العقد: 2016/01/01
تاريخ نهاية العقد: 2016/12/31
المبلغ المؤمن عليه: 143.725.00 دج
الإعفاء: 10.000 دج

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مؤسسة (CAAR) la محل الدراسة ملحق رقم (05).

- إشعار تقني بالحادث: ويكون بتحرير تقرير الخبرة وفقا لشروط بوليصة التأمين.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمنتج تأمين خطر الحريق في شركة التأمين CAAR-وكالة المسيلة-

- طلب إذن بالتسوية: تقوم وكالة المسيلة بطلب الإذن من الوكالة الجهوية بتسوية الملف، لأن مبلغ التعويض يتجاوز 150.000 دج والذي يمثل السقف المحدد قانونيا، وسنوضح المعلومات التي يتضمنها طلب الإذن بالتسوية في الوثيقة التالية:

وكالة المسيلة	2017/03/19
قضية: ديوان الترقية والتسيير العقاري	
ضد:	
حادث: 2016/09/21	
رقم الملف: 508.2016.1223.16 السيد: مدير الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين المسيلة	
طلب إذن بالتسوية:	
لنا الشرف أن نراسلكم على موضوع الملف الخاص بالحريق الذي نشب بتاريخ 2016/09/21، نلتبس منكم الموافقة على التسوية من أجل مبلغ 107.793.75 دج.	
وباستغلال مختلف الوثائق المكونة للملف وبالأخص تقرير الخبرة الذي قامت به إكسال - المسيلة.	
نخلص بأن اضطراب النظام الكهربائي عرف عودة قوية للكهرباء لثمانية ثواني بعد الانقطاع وهذا هو الأصل لهذا الحريق.	
مطابقة لمعلومات بوليصة التأمين المغطاة للحادث:	
الأساسي: 143.725.00 دج	
التقادم 25% : 35.931.25 دج	
التعويض المدفوع: = 107.793.75 دج	
في انتظار الحكم، نحن نتق بكم	
توقيع رئيس مصلحة الحريق والأخطار اللاحقة	توقيع مدير الوكالة

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مؤسسة CAAR (la) محل الدراسة الملحق رقم (06).

- وصل التسوية: قامت الوكالة بإعداد وصل التسوية لأتعاب الخبير وتعويضات شركة أشغال الطرقات كل منهما على حدا، وسنوضح أتعاب الخبير المحددة في الوصل من خلال الوثيقة التالية:

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمنتج تأمين خطر الحريق في شركة التأمين CAAR-وكالة المسيلة-

المرجع المستند إليه في التسوية رقم التسوية: 508/2017030091 يوم: 2017/03/28		
رقم الملف: 508/2016/120002	الحادث	حدث في: 2016/09/21
الوحدة: 500 قسنطينة وكالة: 508 مسيلة	البوليصة	
المكتب: ديوان الترقية و التسيير العقاري المنتج: 1223 حريق – انفجار تاريخ بداية العقد: 2016/01/01 تاريخ: 2016/12/31 العقد: مغلق		
مبلغ الضريبة: مبلغ الامتياز: المبلغ القديم: مبلغ التسوية: 107.793.7 دج التسوية النهائية: 107.793.7 دج	التسوية	
نحن شركة أكسال _ عناية نعتزف بأنه لدينا وصل للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بقيمة 107.793.75 دج) مائة وسبعة الاف وسبعة مائة و ثلاثة وتسعون دج وخمسة وسبعون سنتيم		
107.79375		حريق. انفجار. الممتلكات. الضرر. التعويض
2017/03/28	حرر في مسيلة بتاريخ	

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مؤسسة (CAAR) la محل الدراسة. الملحق رقم (07).

5.2. تقدير التعويض: بعد الحصول على تقييم للأضرار يمكن حساب التعويض، وذلك بمراجعة العقد من طرف المؤمن لتحديد الإعفاءات المتفق عليها عند إبرام العقد وكذا حدود الضمان، فليتم تعويض شركة ديوان الترقية والتسيير العقاري يتوجب على المؤمن المرور بالمراحل التالية:

- **المراجعة النهائية للحادث:** تتم مراجعة عقد تأمين الحريق ومدى تطابق الحادث مع الشروط المتعاقد عليها بما فيها مدة التصريح بالحادث وصلاحيية عقد التأمين الحريق وكذا أسباب وقوع الحادث كخطوة نهائية قبل إحالة ملف الحادث إلى عملية التعويض.

- **التحديد النهائي لقيمة التعويض:** بعد المراجعة النهائية للحادث يتم حساب التعويض اعتمادا على تقييم الخبير من جهة وما يحتوي عليه عقد تأمين الحريق من إعفاء وحدود لقيمة التعويض من جهة أخرى، وتتم مراجعة قيمة التعويض مرات عديدة ومقارنتها بكل الشروط الواردة في العقد حتى يتم الحصول على القيمة النهائية للتعويض.

- **تسديد التعويض:** عند الانتهاء من حساب التعويض يجد المؤمن نفسه أمام التزامه وهو تسديد مبلغ التعويض، ويكون تسديد هذا المبلغ بشيك بنكي، وذلك بعد اقتطاع نسبة الإعفاء والتقاعد حسب القاعدة الموالية:

$$\text{قيمة التعويض} = \text{قيمة الضرر} - (\text{التقاعد} + \text{الإعفاء})$$

$$143.725.00 - (10.000 + 35.931.25)$$

$$= 107.793.75 \text{ دج}$$

وهو المبلغ الذي تلتزم شركة التأمين وإعادة التأمين (La CAAR) بتعويضه لشركة ديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI.

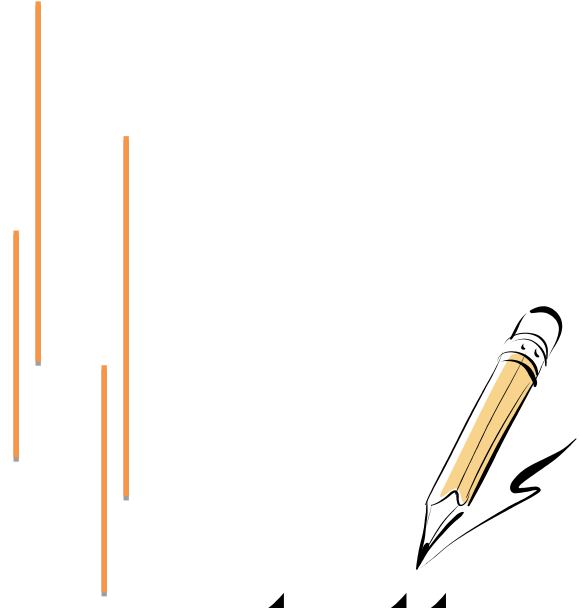
خلاصة الفصل:

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن تأمين خطر الحريق يعتبر من أهم أنواع التأمين خاصة مع تطور القطاع الصناعي في الجزائر، وهذا ما زاد من نشاط شركات التأمين في البلاد، حيث تعتبر الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (La CAAR) رائدة في هذا المجال وذلك بتقديمها مختلف الضمانات التي تخص هذا النوع من التأمين.

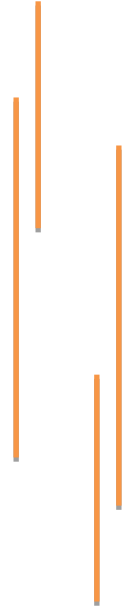
فشركة التأمين تكون ملزمة بتعويض كل الأضرار الناجمة عن الحريق والمقصود به "كل اشتعال فعلي ظاهر يصاحبه لهب، حرارة، دخان، وينشأ لا إراديا وتنتج عنه خسارة مالية للأصل موضوع التأمين".

وعليه فالمؤمن لا يضمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه، ولكنه يضمن أضرار الحريق المنجزة عنه.

ومن جهة أخرى من الضروري أن تقوم شركة التأمين بدراسة المؤثرين المادي والمعنوي عند قبول تأمين خطر الحريق، حيث يتعلق المؤثر المعنوي بشخص طالب التأمين بدرجة كبيرة أما المؤثر المادي فيتمثل في خطر النار الذي قد يصيب الأموال فهو مرتبط بالعوامل التي تسبب الحريق وتساعد على انتشاره، كذلك لا بد من أن تكون شركة التأمين على علم بكل العقبات التي يمكن أن تواجهها المؤسسات الصناعية في حالة تحقق خطر الحريق (المؤمن ضده) والتي من شأنها أن تؤثر على أفساط التأمين ومبالغ التعويضات.



الخاتمة



الخاتمة

تحتوي دراسة التأمين كأداة لتغطية الأخطار الصناعية على فصلين , حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى تحديد طبيعة التأمين القائمة على فكرة التعاون , فهو عبارة عن تنظيم يضم عددا من الأشخاص يجمعهم حاجس التحسب لخطر معين و السعي لتوفير الضمان و الاستقرار لمن يلحق به الضرر كما أن عملية التأمين تقوم بصفة أساسية على قانون الإعداد الكبير , وهذا ما يحتم على شركات التأمين ضرورة التوسع في قبول العمليات التأمينية , ولكن حدوث التوافق بين الاحتمالات المفروضة والقيم المحققة فعلا لا يكفي لتحقيق شركات التأمين توازنا لعملياتها مما يحتم عليها اللجوء إلى وسائل لتحقيق ذلك ومن أهم هذه الوسائل إعادة التأمين فهي تسمح لشركات التأمين بتدعيم قدراتها المالية في قبول الأخطار مهما كان حجمها دو التعرض لخسارة بل بتحقيق أرباح من الفائدة التي تحصل عليها من شركات إعادة التأمين.

ولإعطاء صورة أكثر عن التأمين قمنا بتشخيص واقع قطاع التأمين في الجزائر وهذا من خلال التطرق الى التطور التاريخي الذي مر به هذا القطاع وكذلك تحديد المؤسسات المقدمة للمنتوج التأميني.

أما في الفصل الثاني خصص لدراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال 2016/2014 حيث عمدنا الى دراسة المراحل التي تمر بها العملية التأمينية لخطر الحريق بداية من تقديم طلب التأمين الى غاية الحصول على وثيقة التأمين.

اختبار الفرضيات:

من خلال ما تم عرضه في الفصول السابقة ومحاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة تمكنا من التوصل الى تبيان مدى صحة الفرضيات وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية.

- بالنسبة للفرضية الأولى ان النشاط التأميني هو أداة لحماية الافراد والممتلكات من الاخطار المحتملة، ويعتبر أيضا عاملا مهما في تعبئة الادخار اللازم لتمويل عملية التنمية، كما انه يضمن استمرار المشروعات الاقتصادية في الإنتاج حتى ولو تعرضت أي منها الى خطر معين، وذلك بالتعويض عن الخسائر التي يسببها هذا الخطر.

- يعتبر التأمين نظام لإدارة الاخطار يهدف الى تخفيف الحالة المعنوية غير المواتية التي تلازم المستأمن عند اتخاذ القرارات بتقليل عدم التأكد من نتائجها، ويتم ذلك عن طريق نقل عبء اخطار معينة الى المؤمن الذي يتعهد بتحملها في إطار من القواعد الفنية والقانونية.

- ان التأمين الذي يكفل ضمان المشروعات الاقتصادية وتحمل اثار الاخطار المحققة، يمنح تلك المشروعات الاستقرار الاقتصادي الذي ينعكس مباشرة وايجابا على سلامة اقتصاد الدولة.

-تقدم الشركة الخدمات التأمينية لمن يطلبها ولا ينحصر دورها عند هذا الحد بل تعدته.

-تحاول الشركة من خلال الشروط المفروضة في عقود التأمين ان تقلل من حالات تحقق الحوادث من خلال حرمان المؤمن له من التعويض في حالة التأكد من ان الحادث سببه اهمال من جانب المؤمن او من هم تحت المسؤولية، وهذا ما يدفع بالمؤمنين الى اتخاذ كافة تدابير الوقاية من اجل تفادي تحقق الاخطار المؤمن منها، وتقليل من وقوع الحوادث قدر الإمكان.

النتائج:

تم الوصول إلى جملة من النتائج تمحورت في النقاط التالية:

- - يسمح التأمين بالتأثير على عامل الخطورة من خلال تمويل الخطر والذي يعتبر وسيلة للتحكم في الخسارة.
- - عدم تماشي سوق تأمين الاضرار او تأمين الاخطار الصناعية مع المتطلبات السريعة والمتزايدة للحاجة الى الأمان.
- - تتم عملية التأمين بالتعاقد بين المؤمن والمؤمن له.
- - من اجل سير عملية التأمين بنجاح وتحقيق قانون الاعداد الكبيرة يجب اللجوء الى إعادة التأمين.
- - لإعادة التأمين دور مهم بالنسبة لشركات التأمين من خلال زيادة طاقتها الإكتتابية.
- - عدم بلوغ تأمين الاخطار الصناعية المستوى الأمثل بعد، وهذا بسبب المشاكل التي تواجه هذا الفرع أهمها:

✓ عدم وجود تعريف جزائية خاصة بتسعير الاخطار الصناعية.

✓ عدم وجود تصنيف واضح لهذه الاخطار.

✓ عدم وجود احصائيات كافية في مجال الاخطار الصناعية.

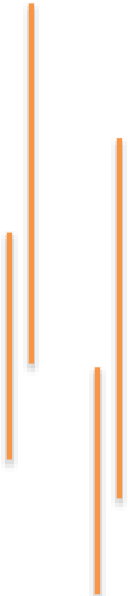
الاقتراحات والتوصيات:

بناء على النتائج المتوصل اليها، سنحاول تقديم جملة من التوصيات نراها ضرورية وذات صلة بموضوعنا، وهي كالتالي:

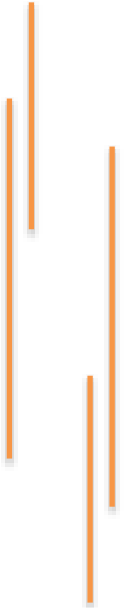
- ضرورة اعداد سياسة وطنية للوقاية من اثار الاخطار الصناعية وتسييرها.
- تحفيز شركات التامين لوضع خطط وبرامج لتنمية الوعي التاميني.
- ضرورة انشاء قواعد للبيانات من اجل خدمة قطاع التامين، وكذا انشاء مراكز تسعير لتحديد أقساط تامين الاخطار الصناعية على أسس مستندة على الخبرة.
- نقترح على المؤمن قبل ابرام عقد تامين الاخطار الصناعية ان يتخذ الكثير من الحرص والتمعن في تقييم الشيء موضوع التامين ومحاوله معرفة قدرة المؤمن له على الوفاء بالتزاماته.

أفاق الدراسة:

- حاولنا من خلال بحثنا هذا الإطاحة بأهم العوامل المؤثرة على تامين الاخطار الصناعية، الا ان دراستنا لم تشمل جميع العوامل نظرا لقله البحوث التي تناولته، ومن هنا فان هذه الدراسة تشكل منطلقا لبحوث ودراسات أخرى نصوغها كما يلي:
- أثر التغيرات البيئية على تامين الاخطار الصناعية.
 - أثر نشاط المؤسسات الصناعية على تامين الاخطار الصناعية.
- وأخيرا نرجو ان نكون قد وفقنا من خلال هذه الدراسة في ابراز دور التامين في تغطية الاخطار الصناعية، تاركين المجال للبحوث والدراسات القادمة للتوسع أكثر في هذا الموضوع.



قائمة المراجع



قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- 1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 2- أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 3- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 4- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
- 5- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 6- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 7- شاكرك القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 8- عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويندري وشركاؤه، لندن، ط 1، 1991.
- 9- عاطف عبد المنعم وآخرون، تقييم وإدارة المخاطر، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث - كلية الهندسة، جامعة القاهرة، 2008.
- 10- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006.
- 11- عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط 1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1994.
- 12- علي محمود بدوي، التأمين، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 13- عيد أحمد أبو بكر، دراسات وبحوث في التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 14- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 15- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 16- محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 17- محمد علي التركي، المحسن بن صالح الحيدر، نظام التأمين الصحي التعاوني، الإدارة العامة للأبحاث، السعودية، 2002.
- 18- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 6، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- 19- مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 20- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 21- نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات:

- 1- برغوتي وليد، تقييم خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014.
- 2- سهام رياش، قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير غير منشورة - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2008.
- 3- عمر موساوي، محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري "حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA"، رسالة ماجستير غير منشورة - كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2006.
- 4- قندوز طارق، استعمال نموذج Bazz-Talarzyk في تقييم المزايا التنافسية لشركات التأمين من منظور سلوك المستهلك - دراسة حالة شركة SAA، رسالة ماجستير غير منشورة - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2010.
- 5- مدفوني وحيدة، واقع وأهمية إعادة التأمين في مواجهة التزامات شركات التأمين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014-2015.

- 6- موساوي عمر، محددات الايراد في قطاع التأمين الجزائري 'حالة الشركة الوطنية للتأمين saa"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2006.
- 7- نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماجستير غير منشورة - كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010.
- 8- وصاف سعيد، نظام تأمين القرض عند التصدير " دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة - كلية الاقتصاد وعلوم التسيير - جامعة الجزائر، الجزائر، 1997.

ثالثا: المنشورات الرسمية

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية، الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 1966/05/27 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، الجزائر، العدد 43، 1966.
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية، الأمر رقم 73-54 المؤرخ في 1973/10/01 المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين، الجزائر، العدد 83، 1973.
- 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، العدد 13، 1995.
- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجزائر، العدد 75، 2007.

رابعاً: المواقع الالكترونية

- 1- <http://www.cash-assurances.dz/>.
- 2- <https://allianceassurances.com.dz/>.
- 3- <https://www.ccr.dz/fr>
- 4- <https://www.gam.dz/>.
- 5- <https://www.laciar.com/#presentation>.
- 6- www.saa.dz/presentation.php.

وليد سعود، تجربة شركة سلامة للتأمين التكافلي بالجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، أفريل 2011.

وزارة المالية، المديرية العامة للخزينة، مديرية التأمينات، تقرير نشاط التأمينات في الجزائر سنة 2003، الجزائر.

الملاحق

QUITTANCE DE REGLEMENT

References	
N° Règlement	508 / 2017030089 Du 22/03/2017
Sinistre	
N° Dossier Sinistre	508 - 2016 - 120002 Survenu le 21/09/2016
Police	
Unité	500 CONSTANTINE
Agence	508 M'SILA
Souscripteur	OPGI DE M SILA
Police	508 1200000805
Produit	1223 Multirisque Immeubles
Date d'effet	01/01/2016 Date d'échéance : 31/12/2016 Contrat Ferme
Règlement	
Montant Taxe	0,00
Montant Franchise	0,00
Montant Veluste	0,00
Montant Règlement	5.633,24
Règlement Total	5.633,24

Nous, EXAL CONSTANTINE reconnaissons avoir reçu de la Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance la somme de (5.633,24 DA) CINQ MILLE SIX CENT TRENTE TROIS DA VINGT QUATRE Cts sur

Incendie, Expl. & Risques Annexes	Honoraires Expert	4.783,31
Incendie, Expl. & Risques Annexes	TVA	849,93

Fait à M'SILA, le 22/03/2017





الشركة الجزائرية للتأمين وإعانة التأمين
Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance

Police - Multirisque Immeubles
N° : 508 - 1200000805
Conditions Particulières

Police			
Unité	500 CONSTANTINE		
Agence	508 M'SILA		
Adresse	CITE DES 206 LGTS BP 612	28000	M'SILA
Téléphone	(035)55.15.52	Fax	55.18.70
Produit	1223 Multirisque Immeubles		
Date d'effet	01/01/2016	Date d'échéance	31/12/2016 Contrat Ferme
Observation			

Souscripteur	
Raison sociale	EPIC OPGI DE M SILA
Adresse	CITE 140 LOGTS EL NADJAH M SILA 28000 M'SILA
Activité	***** Profession : *****
Observation	
Mobile	E-mail

Immeuble			
1 IMMEUBLE D'HABITATION			
Adresse	MEME ADRESSE		
Ville	28000 M'SILA		
Caractéristiques	عدد زواري		
Capital ou rente assuré	دائما الطال المخصص للتقسيط	36.453.298.243,75 DA	
Age de l'immeuble	عدد المبنى	Immeubles récents (construits début 1961 à ce jour)	
Garanties (Seuls sont garantis, les risques ci-après)			
	Capital	Taux	Prime
Multirisque	36.453.298.243,75	0,0070/1000	2.551.730,88
Incendie, Expl. & Risques Annexes			0,00
Honoraires d'experts (en %)	دفع الخبراء	5,00	
Privation de jouissance (Année)	الموهر من المبنى	1,00	
Perte de loyers (Année)	خسائر المصارف	1,00	
Recours des locataires		1.000.000,00	
Recours des voisins et tiers		5.000.000,00	
Dégâts des eaux			0,00
Honoraires d'experts (en %)		5,00	
Privation de jouissance (Année)		1,00	
Perte de loyers (Année)		1,00	
Recours des locataires		1.000.000,00	
Recours des voisins et tiers		5.000.000,00	
Bris de glaces	1.000.000,00		0,00
Responsabilité Civile			0,00
Dommages Corporels	5.000.000,00		
Franchise	5.000,00		

Police - Multirisque Immeubles
N° : 508 - 1200000805
Conditions Particulières

Immeuble

1 IMMEUBLE D'HABITATION

Garanties (Seuls sont garantis, les risques ci-après)	Capital	Taux	Prime
Limite de Garantie: Dommages matériels et immat	1.000.000,00		
VOL (Deterioration Immobilières)	1.000.000,00		0,00
Tremblement de Terre	9.113.324.560,92	0,0500/1000	455.666,23
Limite de garantie	9.113.324.560,92 franchise 10% de l'indemnité minimum 500.000DA		
Tempête	6.000.000.000,00	0,0500/1000	300.000,00
Limite de garantie	6.000.000.000,00 franchise 10% de l'indemnité minimum 500.000DA		
Inondations	6.000.000.000,00	0,0500/1000	300.000,00
Limite de garantie	6.000.000.000,00 franchise 10% de l'indemnité minimum 500.000DA		

Décompte de prime

Prime Nette	Accessoires	T.V.A	FCN	Timbres	Prime Totale
3.607.397,11	250,00	613.300,01	0,00	40,00	4.220.987,12

Fait à M'SILA,
le 05/05/2019 à: 11:07

Le Souscripteur

Pour la CAAR



الشركة الجزائرية للتأمين وإعانة التأمين
Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance

إذن بالتسوية

Tel 035.33.65.88 / Fax 035.33.65.89

CAAR 508 Agence M'sila
Service sinistre

M'sila le 21.02.2018

Aff / OPGI DE M'SILA

C/ MRI

Sini : N°508.2017.1223.06

Acc : 24.11.2017

A Mr
le chef de DPT RC - RD
CAAR Unité Constantine

OBJET : Autorisation De règlement

Monsieur,

Nous avons l'honneur de vous demander de bien vouloir nous autoriser à régler notre assuré OPGI DE M'SILA au titre de la garantie incendie la somme de 208 560,00 DA

Décompte :

Principales : 237.000,00

Vétusté 12% : - 28 440,00

Totale : 208.560,00 DA

Dans l'attente

Veuillez agréer Madame l'assurance de notre parfaite considération

Pièces jointes

Le directeur d'agence

- PV d'expertise
- PV d'intervention

